مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٥، الحقوق والعلوم السياسية(١)، ص ص ١-٣٤، الرياض (٢٠١٣م/ ١٤٣٤هـ)

نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية وانضمام الدولة السعودية إليها وآثاره

محمد أرزقي نسيب

أستاذ مشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ٨/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وقبل للنشر في ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ)

ملخص البحث. تتمحور هذه الدراسة حول النظام القانوني للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وما يفرضه نظامها القانوني من إجراءات وآليات ينبغي على كل دولة راغبة في الانضمام أن تتقيد بها، مما يقتضي – بالضرورة – تكييف النظام القانوني للدولة مع متطلبات النظام القانوني للمنظمة. وفي هذا السياق تلخص هذه الدراسة المراحل التي قطعتها الدولة السعودية في مفاوضاتها الجماعية والثنائية. وتوجز الدراسة العراقيل التي واجهها المفاوض السعودي، كما تظهر الدراسة حنكة ودراية المفاوض السعودي في التعامل مع الصعوبات ذات الطبيعة المختلفة، حيث تمكن من إقناع أطراف التفاوض من جهة والمحافظة على مصالح المجتمع السعودي وخصوصياته القانونية والثقافية من جهة ثانية، رغم احتمال ترتب بعض النتائج على انضمام الدولة السعودية مستقبلاً.

مقدمة

تعد المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي ميداناً للتعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين أعضاء المجتمع الدولي، ونظراً لأهمية ودور هذه المنظمات فإن مواثيقها وأنظمتها القانونية تجعل الانضمام إلى عضويتها من القضايا القانونية الهامة، بالنسبة للمنظمات والدول المعنية على حد سواء.

أهمية البحث

يشكل النظام القانوني المتصل بانضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة مسألة حيوية ومهمة، يتعين على الدولة الراغبة في الانضمام أن تراعي أحكامه، وأن تحضر الانضمام إلى المنظمة وفقاً للآليات والضوابط المحددة في النظام القانوني للانضمام. في هذا المضمار سلكت المملكة العربية السعودية مسلكاً تميز باتباع إستراتيجية مزدوجة: احترام النظام القانوني للانضمام إلى المنظمة التجارة العالمية من جهة، والحفاظ والدفاع عن مصالحها الحيوية من جهة ثانية. انطلاقاً مما سبق تبرز أهمية البحث؛ مما يجعل من دراسة موضوع انضمام الدولة السعودية للمنظمة والمراحل التي قطعتها المفاوضات السعودية الجماعية والثنائية وما واكبها من صعوبات ذات الطبيعة المختلفة، مسألة تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين: الأكاديمي والقانوني، وما يترتب عن ذلك من آثار.

مشكلة البحث

مما لا شك فيه أن إشكالية البحث الذي نحن بصدده تتميز بكونها تشكل معضلة قانونية اقتصادية اجتماعية وثقافية؛ إذ إن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية بشكل عام يطرح تساؤلات جوهرية عن مدى قدرة الدول الراغبة في الانضمام على الاستجابة لمتطلبات النظام القانوني للمنظمة ومدى مرونة النظام القانوني للدولة، حتى ينسجم مع فلسفة المنظمة وتوجهها العام. إن انضمام الدولة السعودية للمنظمة العالمية للتجارة يطرح إشكالات عديدة على مختلف الأصعدة.

فالمشكلة الأساسية للبحث تتلخص في كون النظام القانوني السعودي المرتكز على الشريعة الإسلامية، قد لا ينسجم مع ضوابط وبعض أحكام النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية؛ فكان على المفاوض السعودي أن يسيِّر المفاوضات بكثير من الدبلوماسية والذكاء. وفي هذا السياق تطرح سلسلة من التساؤلات التي تفرضها هذه الإشكالية. وعلى سبيل المثال: كيف تعامل المفاوض السعودي مع الصعوبات ذات الطابع القانوني والاقتصادي التي واجهت المفاوضات المتعددة الأطراف والثنائية؟ ما هي الحلول الملائمة التي توصل إليها مع الجانب الآخر؟ وغيرها من الأسئلة كالتي تتعلق بالآثار المحتملة عن انضمام الدولة السعودية سواء على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي، وخاصة الثقافي.

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز بعض العناصر التي تميز الانضمام للمنظمة التجارية العالمية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بانضمام دولة ذات الطبيعة القانونية المتميزة كما هو الشأن بالنسبة للدولة السعودية. وفي هذا السياق ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- إبراز الآليات القانونية المتصلة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية كما حددها النظام القانوني للمنظمة.

٢- مدى إمكانية تأثر النظام القانوني للدولة المنضمة بهذا الانضمام.

٣- مدى نجاح المفاوض السعودي في الحفاظ على الخصوصيات الاجتماعية والثقافية للدولة السعودية ونظامها القانوني.

منهج البحث

نظراً لطبيعة الدراسة التي نحن بصددها، فإن معالجتها تتطلب منهجاً مزدوجاً، المنهج التاريخي والمنهج التحليلي. إن اللجوء إلى المنهج التاريخي يساعد على فهم تطور منظمة التجارة العالمية، من غات ١٩٤٧ إلى غات ١٩٩٤. وهذا المسعى التاريخي يبين طبيعة الإجراءات المتعلقة بانضمام الدول.

أما المنهج التحليلي فيوضح الآليات الراهنة للانضمام، كما حدده النظام القانوني للمنظمة. في حقيقة الأمر، إن المنهجين المشار إليهما يتكاملان إلى حد كبير ويكونان منظومة متكاملة للانضمام للمنظمة.

تقسيم البحث

إن المنهجية العلمية تقتضي تقسيم وهيكلة الموضوع تقسيماً ثنائياً، وذلك من خلال ما فرضه عنوان الدراسة، ومن ثم يقسم الموضوع إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية بشكل عام

الفصل الثاني: انضمام المملكة العربية السعودية للمنظمة العالمية للتجارة وآثاره.

الفصل الأول: نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية وآثاره

تعد المنظمات الدولية تكتلات إرادية، سواء كانت عالمية أو إقليمية أو جهوية، فهي تنشأ باتفاق مجموعة من الدول، بهدف تحقيق مصالح مشتركة، مما يجعل الانضمام إلى المنظمات الدولية – أياً كانت طبيعتها – أمراً اختيارياً؛ وهو أمر ينسجم تماماً مع طبيعة التنظيم الدولي، وهي مسألة تؤكد مبدأ السيادة الذي يعد من دعائم العلاقات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر[١].

تختلف الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية في تحديد إطار موحد لقضية الانضمام لهذه المنظمات؛ غير أن هناك قواعد مشتركة لنظام العضوية في المنظمات الدولية، أياً كانت طبيعتها.

في الحقيقة تعد مسألة انضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية امتداداً لما كان معمولاً به عند الانضمام إلى GATT[٢] (الغات) = الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة. ويمكن للدولة الراغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية أن تختار أحد الطريقين:

١- إجراء مفاوضات مع الدول الأعضاء وفقاً للمادة (٣٣) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، أي الشروع في المفاوضات المتعددة الأطراف.

٢- التقدم بطلب الانضمام استناداً إلى نص المادة ٢٦ فقرة ٥/ جـ.

رغم أن الغات لا تشكل منظمة عالمية من الناحية القانونية، غير أن كثيراً من أحكام اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية توحي بأن هذه المنظمة هي الوريث المباشر «للغات». وتبين بعض النصوص القانونية هذه الاستمرارية القائمة بين الكيانين (الغات و م.ت.ع) ما لم يرد نص صريح خلاف ذلك. ومما يوضح هذه الاستمرارية والتناوب بين (الغات) و(م.ت.ع) ما نصت عليه المادة ١٦ من وثيقة تأسيس م.ت.ع، حيث جاء فيها ما يلي: "ستقوم المنظمة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية الأخرى المتعددة الأطراف والقرارات والإجراءات والممارسات المتبعة في إطار (الغات)"؛ تطبيقاً لهذا النص وتماشياً مع الاتفاقات التي تمخضت عنها جولة محادثات الأوروغواي، لم تعد (الغات) تشكل الأداة القانونية لتنظيم التجارة العالمية، إذ حددت نهاية (الغات) بسنة ١٩٩٤. ومن هذه المرحلة أضحت (الغات) تسمى (جات ١٩٩٤) بدلاً من (الغات ١٩٤٧) بعد اتفاق الأطراف المتعاقدة على ضرورة إصلاح النظام القانوني والهيكلي (للغات).

وهو ما حققته جولات المفاوضات المتعاقبة التي جعلت من (جات ١٩٩٤) كياناً قانونياً جديداً يتمتع بكل مقومات الشخصية القانونية للمنظمات الدولية. وهذا الكيان الجديد هو: منظمة التجارة العالمية.

---

(١) صحيح تراجعت أهمية مبدأ السيادة بعد بداية التسعينيات من القرن العشرين، حيث ظهر اتجاه فقهي دولي ينادي بضرورة تجاوز السيادة الوطنية للدول عندما يتعلق الأمر بحماية الأقليات وحقوق الإنسان بشكل عام. وقد وجد هذا الاتجاه دعماً قوياً من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمكنت من التأثير على مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، فسار في اتجاه يدعو إلى هجر المبدأ التقليدي المنبثق عن سيادة الدولة (عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) وتدعيم مبدأ التدخل لحماية حقوق الإنسان. انظر تفاصيل الموضوع في: (نسيب، ٢٠٠٩: ص ص ١٠-٢٥).

(٢) الرمز الإنجليزي هو: General Agreement on Trade and Tariffs

المبحث الأول: العضوية في منظمة التجارة العالمية بشكل عام

يثبت حق الانضمام للمنظمات الدولية بشكل عام، للدول كاملة السيادة، أي التي تملك القدرة على مباشرة الشؤون والاختصاصات الداخلية والدولية، بكل حرية واستقلالية، أي دون أن تخضع – في ذلك – للإشراف والرقابة من أية سلطة كانت (سرير، ٢٠٠٢: ص ٤٢٧).

الواقع تختلف الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية حول شروط وإجراءات الانضمام إليها، وبالتالي لا يوجد نظام موحد في هذا الشأن، فهناك أنظمة مشددة لقبول الأعضاء، وهناك منظمات تعتمد إجراءات مرنة للانضمام إليها. ويمكن تصنيف منظمة التجارة العالمية ضمن الفئة الثانية من المنظمات، حيث انضمت إليها حوالي ١٠٩ دولة وكياناً دفعة واحدة على إثر توقيع ممثلي (الغات ١٩٤٧) في مركز المؤتمرات لمدينة مراكش المغربية يوم ١٥/ ٠٤/ ١٩٩٤ معبرين عن أكبر إتفاق عالمي لتنظيم التجارة الدولية. وقد وقع على (إعلان مراكش) ممثلوا (١٠٩) دولة من أصل (١٢٤) دولة باستثناء (١٩) دولة لم تتمكن من التوقيع على الإعلان لأسباب دستورية داخلية، حيث لم تتوصل إلى إنجاز الإجراءات القانونية الضرورية للمصادقة عليه (مجلة أوراق اقتصادية، ١٩٩٤: ص ص ١٧٤-١٧٥).

والدول الموقعة على إعلان مراكش تصنف ضمن الأعضاء الأصليين، وهي الدول والأطراف المتعاقدة في اتفاقية (الغات ١٩٤٧)، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من نظام منظمة التجارة العالمية[٣].

إلى جانب العضوية الأصلية لمنظمة التجارة العالمية، يتبنى النظام القانوني للمنظمة مبدأ العضوية بالانضمام، وتتمثل آلية الانضمام في قبول الأعضاء الجدد وفق شروط يتفق عليها بين المنظمة والدولة الراغبة في الانضمام. وتتوج المفاوضات بصدور قرار من المؤتمر الوزاري بالموافقة على الانضمام. وينبغي أن يصدر المجلس قراره المتعلق بشروط اتفاقيات الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

ومما يؤخذ على العضوية المزدوجة التي أخذت بها منظمة التجارة العالمية عدم وضوح النصوص القانونية المعالجة لطبيعة التفرقة بين الأعضاء الأصليين والأعضاء المنضمين من حيث الحقوق والإلتزامات؛ وهذا «الوضع الغامض» مكن الدول القوية من فرض نفوذها على مسار واتجاه السياسة العامة لمنظمة التجارة العالمية التي أثرت فيها الدول الكبرى منذ أن ظهرت الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي شكلت نواة لمنظمة التجارة العالمية. كما يتبين ذلك من خلال شروط العضوية في المنظمة. (المطلب الأول)؛ وما يتصل بالعضوية الأصلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المطلوبة للعضوية في منظمة التجارة العالمية

أجمع الفقه الدولي على أن شروط الانضمام للمنظمات الدولية – أيا كانت طبيعتها – ثنائية الطبيعة: موضوعية وشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية: تتجسد هذه الشروط في الأمور الهامة – بالنسبة للمنظمة – التي ينبغي أن تتوفر في كل دولة راغبة في الانضمام، وتختلف هذه الأمور من حيث أهميتها وخطورتها من منظمة إلى أخرى. وبما أن منظمة التجارة العالمية منظمة

(٣) تترتب العضوية الأصلية لجميع الدول والكيانات التي تعتبر أطرافاً في اتفاقية (الغات ١٩٤٧) انظر المادة (١١) من النظام الأساسي لمنظمة التجارة العالمية.

ذات طابع اقتصادي، فشروط الانضمام الموضوعية إليها لابد أن تتعلق بنشاطها ووظائفها الأساسية. ومن ضمن هذه الشروط الموضوعية، أن تلتزم الدولة الراغبة في الانضمام للمنظمة بتطبيق وممارسة علاقاتها التجارية الخارجية، كما قررها النظام القانوني للمنظمة، وليس كما تحددها الدولة وفقاً لاعتباراتها الوطنية. كما يجب على الدولة أن تخضع نشاطها التجاري لأحكام الاتفاقيات اللاحقة، والمكملة لاتفاقية تأسيس المنظمة، وخاصة ما تمخض من نتائج نهائية، عن جولة المفاوضات في الأوروغواي (المصمودي، ١٩٩٤: ص ص ٤٠-٦٠).

ونلاحظ بخصوص هذه الشروط الموضوعية لانضمام الدولة لمنظمة التجارة العالمية: ضرورة ملاءمة السياسة الاقتصادية للدولة الراغبة في الانضمام للمنظمة مع فلسفة هذه الأجندة، مما يعني – منطقياً – التخلي عن المبادئ التي كانت قائمة في فلسفة وسياسة الدولة الراغبة في الانضمام وخاصة ما تعلق بسياسة الدعم لبعض المواد الأساسية، واسعة الاستهلاك؛ مما يعني في نهاية الأمر ضرورة إجراء إصلاحات جذرية في فلسفة الدولة الاقتصادية، وما قد ينجم عن ذلك من مخاطر وقلاقل اجتماعية وسياسية في الدولة المعنية (العبادي، ١٩٩٩: ص ص ١٣٤-١٣٥). وفضلاً عن ضرورة إجراء اصلاحات جوهرية في هيكليها القانوني والاقتصادي، فإن الدولة الراغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يجب عليها أن تتبنى بشكل صريح الإعلان النهائي لجولة محادثات أوروغواي الصادر بتاريخ ١٥/ ٠٤/ ١٩٩٤ بمدينة مراكش (المغرب). ويترتب عن ذلك موافقة الدولة على الاتفاقيات الملحقة كلها كتلة واحدة، لا يمكن التملص من أي منها منفردة[٤].

ومن ضمن الشروط الموضوعية التي يجب على الدولة الراغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ضرورة إصلاح منظومتها التشريعية وتطويعها بما يتلاءم وينسجم مع النظام القانوني للمنظمة وقواعدها التجارية التي تمنع التمييز في المعاملة التجارية الدولية، وضرورة فتح الأسواق الوطنية أمام السلع الأجنبية إلى غير ذلك من التدابير التي يفرضها الانضمام للمنظمة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية: الواقع أن الشروط الشكلية المطلوبة للانضمام للمنظمات الدولية عموماً ولمنظمة التجارة العالمية خصوصاً هي شروط تتصل بالإجراءات التي لابد من إتباعها لقبول أي دولة راغبة في الانضمام. وهذه الشكليات تختلف باختلاف طبيعة المنظمة الدولية التي يراد الانضمام إليها.

إن المتتبع لمسار وفلسفة منظمة التجارة العالمية يلاحظ أن اتفاقية تأسيسها تشكل معاهدة مفتوحة. ومن ثم تسمح للدول غير الأعضاء والأقاليم الجمركية التي تتمتع باستقلال ذاتي، وتدير علاقاتها التجارية بقدر من الحرية والاستقلالية؛ فهذه الوحدات مثل الدول يمكنها أن تنضم لمنظمة التجارة العالمية وفق شروط معينة متفق عليها[٥]. غير أن هذا لا يكفي للانضمام،

---

(٤) استثنى إعلان (مراكش) النهائي أربع اتفاقيات من المبدأ العام. حيث يجوز لكل دولة أن تختار الانضمام إليها أو عدمه، ومن ثم فهذه الاتفاقيات الأربعة تنفرد كل منها بقواعد الانضمام الخاصة بها. وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية حول الاتجار في الطائرات المدنية، واتفاقيات حول المشتريات الحكومية، والاتفاقية الدولية بشأن منتجات الألبان، والاتفاقية الدولية بشأن اللحوم البقرية.

(٥) انظر المادة (١٢) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

بل يتطلب من الدولة الراغبة في الانضمام أن تتجه وتتقدم إلى الجهات المختصة بالانضمام، أي مدير عام المنظمة، بطلب الانضمام وطلب الانضمام هو وسيلة، فقط للدخول في مفاوضات طويلة شاقة ومعقدة، قد تستغرق سنوات عديدة. وأثناء سلسلة المفاوضات تصطدم الدولة – وخاصة إن كانت من الدول النامية – بعقبات وأوضاع لا تتناسب مع خصائص المجتمع الذي تمثله: سواء كانت فكرية، أو إجتماعية، أو دينية. وخلال الجولات العديدة من المفاوضات تجد الدولة – الراغبة في الانضمام – نفسها مضطرة بقبول جميع الشروط المفروضة. وبعد المفاوضات العديدة مع الدول الأعضاء يأتي الإجراء الشكلي الأخير المتمثل في التصويت على انضمام الدولة المعنية، ولا يمكن قبول الانضمام إلا إذا حصل طلب الدولة على عدد الأصوات المطلوبة من الجهة المختصة بقبول انضمام الدول الجديدة. فالنظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية يسند القبول والتصويت على طلب الانضمام للمؤتمر الوزاري، الذي يتخذ قراره بشأن طلب يصوت عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء[٦].

إذا كانت الشروط المذكورة آنفاً: سواء كانت موضوعية أو شكلية، فإن هناك عوامل وأسباب يمكن أن تشكل عوارض العضوية، وبالتالي إذا تحققت في دولة عضو تنزع عنها صفة العضوية. ونذكر هذه العوامل والعوارض مختصرة جداً عند انسحاب الدولة من المنظمة إرادياً. وقد يكون سبب إنهاء عضوية الدولة راجعاً إلى حل المنظمة لأسباب معينة، وهو سبب غير إرادي. وقد يعود سبب إنهاء عضوية الدولة في المنظمة إلى إجراءات عقابية تتخذ ضد الدولة المعينة، بسبب انتهاكها للنظام القانوني للمنظمة أو عدم الوفاء بالتزاماتها الأساسية. ولا تتضمن اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، أي نص يعالج مسألة إيقاف العضوية، وبالتالي فالنظام القانوني للمنظمة جاء خالياً من معالجة هذه المسألة، وهذا الفراغ القانوني قد يشكل حرجاً للمنظمة عندما تجد نفسها أمام عضو منتهك لنظامها القانوني، وأمام هذا النقص القانوني يمكن الرجوع إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن السلطة أو الجهة التي تملك حق النظر وقبول الانضمام يمكنها أن تمارس سلطة إنهاء عضوية أي دولة خرقت أحكام الاتفاقية التأسيسية، بشكل يهدد نشاط المنظمة أو مصداقيتها (المجذوب، ٢٠٠٢: ص ٨٦٤).

المطلب الثاني: العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية

ذكرنا أن الأعضاء الأصليين في منظمة التجارة العالمية هم الأطراف التي شاركت في إعداد وتنفيذ الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات ١٩٤٧) وقد تولت المادة (١١) من النظام الأساسي (الاتفاقية) تحديد الأحكام الخاصة بالعضوية الأصلية في المنظمة.

وفي هذا السياق ورد في النص ما يلي: (يكون الأعضاء الأصليون للمنظمة ((الأطراف المتعاقدة في الجات ١٩٤٧)) وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية (جات ١٩٩٤) والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات). أما الفقرة الثانية من نفس المادة (١١) فقد أوردت وضع الدول

(٦) انظر المادة ١٢/ ١ من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

الأقل نمواً (الأعضاء في منظمة التجارة العالمية)، حيث ربط النص المذكور المزايا والالتزامات التي تقع على تلك الدول، بدرجة نمو كل منها. ومهما يكن من أمر، فإن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يتطلب استيفاء إجراءات وآليات يقتضيها نظامها القانوني.

حددت المادة (١٢) من النظام الأساسي لمنظمة التجارة العالمية قضية الانضمام والإجراءات التي يجب اتخاذها لاستكمال عملية الانضمام. في هذا السياق، وبمقتضى نص المادة المذكورة: يجوز لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية، والمسائل الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية «تأسيس المنظمة»، وكذلك الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى منظمة التجارة العالمية(٧).

الواقع أن آلية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية تبدو عادية وبسيطة؛ وأن التمييز بين نوعي العضوية – في معظم المنظمات الدولية – تمييز شكلي، غير أن الوضع يختلف تماماً في منظمة التجارة العالمية؛ حيث ظهرت تفرقة واضحة بين الدول المؤسسة، التي تمتعت بمزايا جعلت منها دولاً تسيطر على قبول الأعضاء في المنظمة، ومعظم هذه الدول هي دول رأسمالية متقدمة؛ وتبرز هذه السيطرة في حق تلك الدول القليلة التحكم في تقدير مدى توفر شروط العضوية للدول الراغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (سرير، مرجع سابق: ص ٤٣٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن طبيعة العضوية في منظمة التجارة العالمية تتميز عن طبيعة العضوية في (الجات)، حيث كان أعضاؤها متجانسين – إلى حد كبير – ويمثلون إيديولوجية واحدة (رأسمالية) ومتساوون من حيث الوزن والقوة الاقتصاديين. فكانت عملية المشاركة في نشاط (الجات) لا تحتاج إلى آليات وإجراءات طويلة ومعقدة، فكانت المشاركة تتم بمجرد القيام بترتيبات معينة، ولا تتضمن أي التزام قانوني واضح يثقل كاهل العضو الجديد، باستثناء: شرط الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة للأطراف المتعاقدة. وهو شرط مألوف في المعاهدات والمنظمات الدولية، منذ عهد بعيد. وتشير طبيعة هذه الصيغة (الدولة الأولى بالرعاية) إلى الطابع المرن الذي ميز الانضمام إلى (الجات ١٩٤٧). وهذه المرونة تمكن أي دولة لا ترغب في أن تصبح طرفاً متعاقداً، أن تكون عضواً بدرجة أقل، حسب الصيغة القانونية التي تختارها الدولة (Flory, 1986: p 248).

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن العضوية في منظمة التجارة العالمية

تشير نصوص اتفاقية تأسيس المنظمة، وكذلك أحكام الاتفاقيات الملحقة بها إلى اعتماد مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في ترتيب حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها.

المطلب الأول: الحقوق المترتبة عن العضوية

تنص المادة ٤/ ٧ من الاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية على حق التمثيل للدول الأعضاء في كافة الهيئات الرئيسية للمنظمة، وكذلك حقها في

(٧) أما الهيئة المختصة بقبول أي انضمام فهو: المؤتمر الوزاري، الذي يصادق على الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة. كما يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف، مما يجعل الدولة الطالبة للانضمام تجري سلسلة من المفاوضات مع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. انظر: (مراد، ١٩٩٧: ص ص ٢٦-٢٧).

عضوية المجالس واللجان الفرعية؛ ويترتب عن هذا حق المشاركة في اجتماعات المنظمة لكل الدول الأعضاء ومساهمتها في اجتماعات الهيئات الفرعية سواء كانت لجاناً أو غيرها (فضل، ٢٠٠٠: ص ٨٣). هذا ولما كانت اجتماعات منظمة التجارة العالمية فضاءً دولياً، يتم فيه صياغة إستراتيجية التجارة الدولية، ووضع القواعد المنظمة لهذه التجارة سواء تعلق الأمر بتجارة السلع، أو تجارة الخدمات، فإن مشاركة الدول الأعضاء في هذا المحفل الدولي الهام تعد وسيلة قانونية وسياسية للدفاع عن مصالحها الوطنية[٨].

ومما يميز حقوق الدول الأعضاء في هيئات المنظمة العالمية للتجارة قيامها على مبدأ المساواة في التصويت؛ حيث يتمتع كل عضو بصوت واحد في كل الأجهزة، وتتخذ القرارات ضمن المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية أصوات الحاضرين طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٩ من اتفاقية التأسيس.

هذا وقد يفسر مضمون المادة ٩ والمذكورة آنفاً على أنه يتجه نحو تفضيل بعض الأعضاء على الآخرين عند التصويت. إلا أن القراءة المتمعنة لنص المادة تبدد هذا الاحتمال، عندما أوردت الإشارة إلى إمكانية استمرار اتخاذ القرارات على النحو الذي كان معمولا به في الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (GATT.1947)[٩].

ومن أهم الحقوق المترتبة عن العضوية حق المشاركة في تعديل وتطوير أحكام الاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، والتي شملتها جولة مفاوضات الأوروغواي طبقاً لمضمون المادة ١٠/ ١/ ٨ من الاتفاقية التأسيسية.

ومن ضمن الحقوق المترتبة عن العضوية حق كل الدول الأعضاء ترشيح مواطنيها للعمل في المنظمة بصفتهم موظفين دوليين، سواء في الأجهزة الرئيسة أو الأجهزة الفرعية للمنظمة. ومن المزايا التي تستفيد منها الدول الأعضاء حق الاستفادة من التسهيلات والتخفيضات الجمركية التي تطبقها الدول الأعضاء فيما بينها، كما يحق لكل دولة عضو في المنظمة أن تستفيد من فتح المجال أمام مواطنيها كمستثمرين في أسواق الدول الأعضاء، تطبيقاً للمبدأ الهام الذي تقوم عليه المنظمة (الدولة الأولى بالرعاية) (العبادي، ١٩٩٩: ص ٧٨). ومن الحقوق الطبيعية لكل عضو في المنظمات الدولية عموماً ومنظمة التجارة العالمية على وجه الخصوص: حق الانسحاب الإرادي من عضوية المنظمة في أي وقت وفي أي ملابسات يقدرها العضو، بشرط اتباع الإجراءات القانونية المحددة في المادة ١٥ من اتفاقية تأسيس المنظمة[١٠]. وعلى سبيل المثال إذا تبين للعضو أن هناك تعارضاً بين التزاماته الناتجة عن العضوية مع السياسة العامة التي تنتهجها الدولة العضو، وخاصة في مجال المبادئ التي تعتقد الدولة أنها أساسية بالنسبة

(٨) انظر الفقرة ٧ من المادة ٤ من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

(٩) صحيح جاء في المادة ٩ ما يثير هذا الاحتمال عندما نصت على ما يلي: ((تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، حسب الممارسة المتبعة، بموجب اتفاقية (الجات ١٩٤٧). ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك (....) بأغلبية أصوات الحاضرين، بالنسبة للمؤتمر الوزاري والمجلس العام...)).

(١٠) تنص المادة المذكورة على بعض الإجراءات، من ضمنها: تقديم طلب الانسحاب إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية. ولا يبدأ مفعول الانسحاب إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي المدير العام إخطاراً كتابياً بالانسحاب.

لتجارتها، ومتطلبات هذه السياسة التي قد لا تنسجم مع مبادئ المنظمة.

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة عن العضوية

إن المبدأ القائل: كل حق يقابله التزام، ينطبق تماماً على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛ بما أن لكل دولة عضو حق فيما تمنحه العضوية من مزايا وفي مقابل ذلك لكل دولة التزامات واضحة محددة باتفاقية تأسيس المنظمة، وكذلك الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، ويمكن إجمال الالتزامات المترتبة عن العضوية في المنظمة في النقاط التالية:

١- على كل دولة عضو أن تتنازل عن جزء من حريتها التشريعية الوطنية وخاصة ما تعلق منها بسياستها التجارية، والدخول في الترتيبات التجارية المفيدة، وتجنب المعاملات التفضيلية في علاقات التجارة الدولية. وفي سياق تنازل الدولة عن جزء من سيادتها التشريعية تلتزم بعدم فرض قيود جديدة على وارداتها، أو فرض رسوم جديدة، أو زيادتها على المستوى التفاوضي، ما لم يكن ذلك لأسباب جوهرية ويجب أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة.. على أن يتم التفاوض بشأنها (قيود أو رسوم جديدة...) مع الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، التي قد تضار من هذه الإجراءات من أجل الوصول إلى حل ودي بشأنها يرضى به الجميع (سرير، مرجع سابق: ص ٤٣٧).

٢- ضرورة أن تقوم الدولة الراغبة في الانضمام للمنظمة بتطوير نظامها التجاري بطريقة سريعة، وأن تكيف منظومتها التشريعية ونظامها الإداري بما يتلاءم والجهود الدولية المبذولة، خلال السنوات الماضية، الهادفة إلى تحرير التجارة الدولية[١١]، كما أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية معلق على ضرورة الامتناع عن إبداء التحفظات على أي حكم من أحكام الاتفاقية التأسيسية، وخاصة ما تعلق بالقواعد التجارية، حيث يجب أن تخضع التحفظات لأحكام الاتفاقية التأسيسية[١٢].

٣- ومن جهة أخرى يفرض الانضمام - على الدول - التزام التعاون الاقتصادي والتجاري مع كل الدول الأعضاء من أجل رفع مستويات المعيشة، وتحقيق التشغيل الكامل بهدف الوصول إلى حجم نمائي كبير ومستقر لاقتصاد عالمي حقيقي وفعال. كما تلتزم جميع الدول الأعضاء في المنظمة بالامتناع عن ممارسة أي ضغط أو نفوذ على موظفي المنظمة، أو ممثلي الدول الأعضاء، وأن تحترم وتكفل استقلاليتهم عند ممارستهم لمهامهم المتصلة بنشاط المنظمة[١٣].

٤- أما في مجال الأعباء المالية، وما يتطلبه نشاط المنظمة من نفقات، فقد نصت المادة ٧/ ٤ من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية على أن يتحمل كل عضو في المنظمة قسطاً من نفقات المنظمة، وأن يسدد مساهماته في الوقت المناسب، وفقاً للأنظمة المالية المعتمدة من قبل المجلس العام للمنظمة.

هذا ويدخل ضمن التزامات الدول الأعضاء - وفقاً لاتفاقية التأسيس - ضرورة احترامها لقرارات المنظمة وأن تحل نزاعاتها المحتملة في مجالات التجارة

(١١) انظر المادة ١٦/ ٤ من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية. الوثائق النهائية لجولة أوروغواي.

(١٢) انظر الفقرة الخامسة من المادة ١٦، من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

(١٣) والواقع أن هذا الالتزام يشكل حصانة لموظفي المنظمة باعتبارهم يمارسون نشاطاً لحساب الشخصية القانونية الدولية (منظمة التجارة العالمية)؛ وبالتالي فهذا الالتزام يشكل ضمانه هامة لموظفي المنظمة، وفقاً للمادة ٨/ ٢ من اتفاقية التأسيس.

والميادين التي تختص بها المنظمة، طبقاً للأحكام والقواعد المقررة في النظام القانوني للمنظمة من جهة، وبمقتضى وثيقة التفاهم المتعلقة بتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء. وأن حل النزاعات المحتملة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية يسند إلى الجهة المحددة التي تسمى: جهاز تسوية المنازعات. ويتكون هذا الجهاز من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ومن مهام هذا الجهاز ما يلي:

١- إدارة قواعد وإجراءات تسوية المنازعات المحتملة بين الدول الأعضاء في المنظمة.

٢- إدارة المشاورات وأحكام تتعلق بأحكام حل المنازعات الواردة في الاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المرفقة بها.

يفهم من هذا كله أن مهمة جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية مهمة مزدوجة: تشاورية وقضائية (خالد، ٢٠٠١: ص ص ١٠-١١).

الفصل الثاني: عضوية المملكة العربية السعودية في المنظمة العالمية للتجارة وآثارها

تمكنت الدولة السعودية من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية بعد سلسلة من المفاوضات دامت قرابة اثنى عشر عاماً، وبعد الجولات العديدة من المحادثات استطاع المفاوض السعودي إقناع المنظمة بضرورة انضمام المملكة إليها. وقد وقع وزير التجارة والصناعة السعودي - بتفويض من مجلس الوزراء - على وثيقة الانضمام للمنظمة؛ وعلى إثر ذلك أعلن المؤتمر الوزاري للمنظمة وبصفة رسمية، في اجتماعه بهونغ كونغ أواخر عام ٢٠٠٥ عن انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية؛ لتصبح العضو ١٤٩ في المنظمة. ولأهمية موضوع انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة عن هذا الانضمام، ندرس هذا الفصل الثاني ضمن مبحثين أساسيين: مسار انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية (المبحث الأول). ثم نكرس المبحث الثاني للآثار المترتبة عن هذا الانضمام.

المبحث الأول: مسار انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية وعوائقه

إن التعرض لمسار انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية يقتضي اتباع منهجية نميز من خلالها بين نوعين من المفاوضات التي خاضهما المفاوض السعودي؛ بعبارة أخرى ينبغي النظر إلى تلك المفاوضات من زاويتين: مفاوضات متعددة الأطراف (المطلب الأول) ومفاوضات ثنائية (المطلب الثاني). ونعالج عوائق الانضمام في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المفاوضات المتعددة الأطراف (الجماعية)

لقد بدأ اهتمام الدولة السعودية بالعلاقات التجارية ذات الطابع الدولي مبكراً؛ حيث أفصحت عن رغبتها في الانضمام إلى (الغات) كعضو مراقب منذ عام ١٩٨٥. وبعد ذلك تقدمت بطلب الانضمام. وقد صادف إجراءات انضمام المملكة إلى (الغات) تحويل هذه الأخيرة إلى منظمة التجارة العالمية، مما استدعى تحويل طلب انضمامها إلى المنظمة الجديدة (العالي، ١٩٩٨: ص ٤).

ولا شك أن المفاوضات المتعددة الأطراف تعد البوابة الهامة للوصول إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، وعلى هذا الأساس شرعت الدولة السعودية منذ عام ١٩٩٣ في سلسلة من المفاوضات الجماعية مع أعضاء المنظمة. ونظراً لحساسية المواضيع التي تناقش في إطار المنظمة مع الدولة الراغبة في الانضمام، فقد

استغرقت المفاوضات المتعددة الأطراف، التي خاضها المفاوض السعودي أكثر من عشر سنوات[١٤].

هذا ولما كان الموضوع الأساسي الذي تدور حوله المفاوضات بين الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية هو تحرير الأسواق الوطنية بالنسبة للدولة الراغبة في الانضمام، وهو من الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة العالمية، فإن المفاوض السعودي قد ركز بدوره على ضرورة رفع القيود المفروضة – من قبل الدول الأعضاء – على البتروكيماويات مقابل تحرير أسواقها الداخلية. ونظراً لأهمية المفاوضات المتعددة الأطراف فإن الوفد السعودي المفاوض تشكل من عدد هائل من المسؤلين الكبار في الدولة، يمثلون مختلف القطاعات الحيوية في الحياة الاقتصادية السعودية؛ وقد ترأس الوفد السعودي – في المفاوضات الحاسمة لعام ١٩٩٦ – وزير التجارة ومعه مجموعة من الكفاءات والتخصصات الهامة[١٥]. يبدو أن منظمة التجارة العالمية ركزت اهتمامها في مفاوضاتها الجماعية مع الوفد السعودي حول ضرورة أن تقوم الدولة السعودية بجملة من الإصلاحات على الصعيد التنظيمي، حتى ينسجم النظام القانوني السعودي مع مبادئ ونصوص اتفاقية تأسيس المنظمة والاتفاقيات الملحقة بها، وخاصة أحكام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو). وفي هذا السياق، وبعد جولة المفاوضات المتعددة الأطراف الأولى، قام وفد استشاري من المنظمة المذكورة آنفا بزيارة المملكة العربية السعودية خلال الفترة الممتدة من ٤ إلى ٦ مايو من عام ١٩٩٨ للاطلاع على وضعية حقوق الملكية الفكرية، ونظامها القانوني في المملكة، وكذلك العمل من أجل إنجاز مشروع مذكرة التعاون الفني بين منظمة (وايبو) والسلطات العمومية السعودية في ميدان حقوق الملكية الفكرية. وحرصاً من المنظمة على هذا التعاون أرسلت ترسانة من القوانين النموذجية والتعليقات على أنظمة المملكة المتعلقة بحقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

وهكذا يلاحظ أن المفاوضات متعددة الأطراف، التي خاضها الوفد السعودي مع منظمة التجارة العالمية بدأت بطلب المنظمة من المملكة بضرورة إجراء إصلاحات قانونية هامة في نظامها القانوني، كشرط أساسي لانضمام المملكة إليها. وفي نفس الإطار أكد وفد تجاري من الإتحاد الأوروبي، الذي زار المملكة قبيل إتمام المفاوضات الجماعية على أن مفاوضي منظمة التجارة العالمية طالبوا من المفاوض السعودي الموافقة على لوائح تنظيمية في مجال التأمين وعلى قوانين حماية الملكية الفكرية، هذا من جهة، ومن ناحية أخرى ألح مفاوضو المنظمة على ضرورة تشكيل محاكم للفصل في المنازعات التجارية (الرشودي، ٢٠٠٨: ص ٢٧). ويبدو أن ممثلي المنظمة العالمية للتجارة لم يكتفوا بطلب إعادة النظر في النصوص القانونية وإصلاحها بما يتفق والنظام القانوني للمنظمة، وإنما طالبوا بالتعديل في المجال الشكلي، حيث ألحوا على أن تنفذ مطالب المنظمة بنصوص قانونية وليس من خلال إصدار أوامر من سلطات أعلى في الدولة[١٦] كما أكد ممثلو المنظمة على أن تعمل الدولة السعودية

(١٤) انظر الشرق الأوسط الاقتصادي. العدد ٦٣٦٦. الصادر بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٦م.

(١٥) انظر الجريدة الاقتصادية. العدد ٨٨٠٣ الصادرة بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ – ٤/ ١١/ ١٩٩٦م ص٢٥.

(١٦) علمًا بأن كل النصوص القانونية في المملكة العربية السعودية تصدر في شكل أوامر ومراسيم ملكية.

لإيجاد نظام قضائي واضح للفصل في المنازعات المترتبة عن علاقات المملكة التجارية مع الدول الأعضاء[١٧].

وفي مقابل هذه المتطلبات التي أفصح عنها ممثلو المنظمة العالمية للتجارة للوفد السعودي المفاوض، طلب هذا الأخير – بدوره – بضرورة تسهيل مهمة رجال الأعمال السعوديين، الذين سيتعاملون مع شركاء اقتصاديين في الخارج، وذلك بتمكينهم من الوقوف على الأبعاد القانونية لنشاطاتهم في الدول الأعضاء. كما ألح المفاوض السعودي على معرفة الإطار القانوني الذي يحكم السوق العالمية حتى يتمكن المصدرون السعوديون من الدخول إلى أسواق الدول الأعضاء لمنظمة التجارة العالمية دون أن يجدوا عراقيل ذات طابع تشريعي أو قضائي غير المتوقعة. في حقيقة الأمر تمكن المفاوض السعودي من قيادة المفاوضات الجماعية بقدر كبير من الدبلوماسية والحكمة، حيث تمكن من الإجابة عن جل الأسئلة المطروحة من قبل أعضاء المنظمة، وخاصة تلك الأسئلة المتصلة ببعض البنود والمقاطع الواردة في مذكرة وزارة التجارة الخارجية السعودية. وفي هذا السياق انعقدت سلسلة من المفاوضات بين الوفد السعودي، برئاسة معالي وزير التجارة وممثلي الدول الأعضاء، والتي استمرت مدة طويلة. أثناء المفاوضات الجماعية برزت عقبة قانونية تمثلت في القانون واللوائح التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، تمس ما يعتبر حراماً في النظام القانوني السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية. وفي هذا النطاق استطاع المفاوض السعودي أن يقنع أعضاء المنظمة بعدم التزام الدولة السعودية بكل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

١- عدم حماية المؤشرات الجغرافية الخمور والمشروبات الكحولية باعتبارها سلعاً محرمة.

٢- حذف الخمور والمشروبات الكحولية من قائمة تصنيف السلع والخدمات الملحقة بنظام العلامات التجارية.

٣- نصت المادة الرابعة من نظام براءات الاختراع السعودي على عدم منح الحماية إذا كان الاستغلال التجاري منافياً للشريعة الإسلامية.

٤- كما منعت المادة الخامسة من نظام العلامات التجارية تسجيل أية علامة إذا كان محتواها يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (الرشودي، مرجع سابق: ص ٢٧).

وهكذا بدا واضحاً أن المفاوضات المتعددة الأطراف (الجماعية) التي خاضها المفاوض السعودي لم تكن سهلة، بل كانت عسيرة استوجبت كثيراً من الحنكة والخبرة والدراية والدبلوماسية الهادئة، وهي صفات تحلى بها – بجدارة – الوفد السعودي الذي تكون من نخبة عبرت عن قدرة ومعرفة كبيرة لهياكل الاقتصاد والتجارة العالميين، وهو ما أثار إعجاب ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وبعد اجتياز مرحلة المفاوضات الجماعية، بدأت سلسلة المفاوضات الثنائية، وذلك بطلب من عدد من الدول الأعضاء، كما جرى عليه العمل عند انضمام أية دولة لمنظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: المفاوضات الثنائية

رغم الجهود التي بذلها المفاوض السعودي أثناء المفاوضات الجماعية، حيث تمكن من خلالها

(١٧) وقد استجابت المملكة لهذا المطلب بإصدارها نظاماً قضائياً جديداً، استحدث هيئات قضائية مختصة بالنظر في المنازعات التجارية وغيرها. انظر المرسوم الملكي رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

إقناع أعضاء المنظمة، كان عليه أن يواجه – فضلاً عن المحادثات الرسمية – أعضاء المنظمة مُنفردين. وعلى هذا الأساس بدأ المفاوض السعودي سلسلة أخرى من المفاوضات على الصعيد الثنائي ضمن جولات مكوكية للعواصم الرئيسة للدول التي تعد شريكاً تجارياً للدولة السعودية، بقصد توضيح وجهات النظر وإزالة الأسباب والعوامل التي شكلت عائقاً في إنهاء عملية المفاوضات. إن المفاوضات الثنائية – في نطاق منظمة التجارة العالمية – تأتي غالباً بعد المفاوضات الجماعية، والتي من خلالها تبرز بعض القضايا التي يريد بعض الأعضاء التأكد منها أو الاستفسار حولها، مما يؤدي إلى إزالة الغموض والمعوقات أمام الدولة الراغبة في الانضمام. ومن أهم المسائل التي استوجبت المفاوضات الثنائية: ضرورة إقناع الدول الأعضاء في المنظمة بجدوى الانضمام. وفي هذا السياق يحق لكل عضو الاعتراض على عملية انضمام أية دولة، إذا لم تحقق رغبته في أحد البنود التي تخدم مصالحه التجارية. ومن جهة أخرى فإن المفاوضات الثنائية هامة – أيضاً – بالنسبة للدولة الراغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، حيث تحاول حماية بعض السلع ذات الميزة النسبية. وفي هذا المضمار دافعت الدولة السعودية على بعض السلع الوطنية ذات الأهمية، وذلك برفع التعريفة الجمركية عليها، وهو إجراء يعد حقاً مكتسباً لكل الدول الأعضاء في المنظمة (الرشودي، مرجع سابق: ص ص ٢٧-٢٨).

فقد اعتبر المفاوض السعودي سلة من السلع ذات البعد الإستراتيجي بالنسبة للاقتصاد السعودي والتي ينبغي حمايتها بالشكل الذي يضمن دورها الهام في تنمية الاقتصاد الوطني.

ورغم أن الاقتصاد السعودي يعتمد – في جوهره – على البترول الذي يساهم في الناتج الإجمالي المحلي بأكثر من ٣٧ بليون ريال سنة ٢٠٠٤، فإن القطاع الزراعي يشكل دعامة هامة للاقتصاد الوطني السعودي، حيث بلغت نسبة مساهمته عام ٢٠٠٤ في الناتج الإجمالي المحلي ٨٪. فضلاً عن هذا كله فإن الزراعة تساهم في تحقيق هدف إستراتيجي للتنمية الاقتصادية وهو: توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني وتنويع صادرات الدولة، مما يؤدي إلى تخفيف الاعتماد على البترول، وإن القطاع الزراعي يساهم بشكل فعال في امتصاص البطالة وتوفير الوظائف الدائمة لليد العاملة المحلية: وهو قطاع يعمل فيه حالياً ما يقارب ٦٠٠ ألف عامل زراعي يمثلون إجمالاً حوالي (٩٪) من اليد العاملة، نسبة اليد العاملة الوطنية منهم ٤٨٪؛ مما يجعل القطاع الزراعي أفضل قطاع تتحقق فيه السعودة (العبيد، ٢٠٠٨: ص ٨٢). ولأهمية القطاع الزراعي وضرورة حمايته سعت المملكة العربية السعودية إلى إجراء مفاوضات ثنائية مع الشركاء الهامين، الذين تتعامل معهم في المنتوجات الزراعية. وفي هذا السياق أبرمت المملكة العربية السعودية اتفاقاً ثنائياً مع الولايات المتحدة الأمريكية، يسمح بدخول المنتجات الزراعة الأمريكية إلى أسواق السعودية (الرشودي، مرجع سابق: ص ٢٨).

وهذا الاتفاق الثنائي مع الولايات المتحدة الأمريكية كان وسيلة سهلت عملية انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، ولم يقابله تصدير المنتجات الزراعية إلى أسواق الولايات المتحدة الأمريكية. بعد أن وقعت المملكة عدداً كبيراً من الاتفاقيات الثنائية مع عدد كبير من الدول الأعضاء بهدف الدخول إلى

الأسواق في قطاعي السلع والخدمات[١٨]. وبعد هذه الجولات العديدة من المفاوضات الجماعية والثنائية صادق المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية على بروتوكول انضمام الدولة السعودية للمنظمة، وتم حضورها كعضو رسمي في المؤتمر السادس للمنظمة، المنعقد في هونغ كونغ، خلال الفترة الممتدة ما بين ١٣ إلى ١٨ ديسمبر ٢٠٠٥م، بعد أن أبرمت المملكة العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأعضاء. وبهذا استكملت الدولة السعودية سلسلة المفاوضات الجماعية (متعددة الأطراف والثنائية)، مما أكد قدرة المملكة على التأقلم والانسجام مع النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ومبادئها الأساسية؛ وذلك بعد جهود مضنية بُذِلت خلال المدة التي استغرقتها مفاوضاتها مع المنظمة. ويمكن تلخيص تلك الجهود المبذولة فيما يلي:

١- خلال الجولات الأولى من المفاوضات تم التركيز على سياسات الدولة السعودية التجارية واستراتيجيها المتبعة في ذلك.

٢- أنجز الفريق السعودي المفاوض زيارات عديدة إلى عواصم الشركاء التجاريين الأساسيين للمملكة، بهدف تقريب المواقف، واستيضاح الجوانب العديدة المتصلة بعروض السلع والخدمات المقدمة من قبل المفاوض السعودي.

٣- تم التوقيع على اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، والتي شكلت تتويجاً للمفاوضات الثنائية التي خاضها المفاوض السعودي على الصعيد الثنائي، كما كانت هذه الاتفاقية بوابة أدخلت المملكة إلى منظمة التجارة العالمية.

٤- تم التوقيع على بروتوكول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٥م، وأصبحت الدولة السعودية عضواً في المنظمة في الشهر الموالي (١١/ ١٢/ ٢٠٠٥م). وهذا المسار الطويل من المفاوضات الجماعية والثنائية يشكل في حد ذاته تطوراً هاماً، من شأنه أن يمكن الاقتصاد السعودي من الانفتاح على الأسواق الخارجية، بعد تمتعه بالحماية لسنوات عديدة.

المبحث الثاني: عوائق انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية

يمكن تقسيم هذه العوائق إلى نوعين: العائق القانوني (الفرع الأول). العائق الاقتصادي (الفرع الثاني).

المطلب الأول: العائق القانوني

في حقيقة الأمر، يشكل انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية – عبر مسار انضمامها الطويل – تحدياً حقيقياً على مختلف الأصعدة؛ غير أن انضمام المملكة العربية السعودية واجه عائقاً جوهرياً يتجاوز العوامل الاقتصادية التي واجهتها الدول الأخرى المنضمة إلى المنظمة، التي لا يختلف نظامها القانوني مع المبادئ والقيم القانونية التي يعتمد عليها النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية. فالثقافة القانونية السائدة في معظم الدول الأعضاء ومبادئ القانون الدولي العام مستمدة – في مجملها – من فلسفة القانون الوضعي التي تجعل من سلطة الدولة التشريعية صاحبة السيادة، وبالتالي من السهل على سلطات الدولة أن تعد وأن تغير تشريعاتها حتى تنسجم مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة. أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية التي تشكل الشريعة الإسلامية محور وأساس نظامها القانوني، فقد كان متوقعاً أن تبرز صعوبات وعوائق شديدة التعقيد؛ نظراً للتباين الواضح بين طبيعة النظام

(١٨) انظر جدول هذه الاتفاقيات الثنائية في ملحق رقم ١.

القانوني الذي يحكم وينظم الحياة الاقتصادية والتجارية في نطاق منظمة التجارة العالمية. فالانضمام للمنظمة يتطلب خضوع الدولة الراغبة في الانضمام إلى شروط من أهمها: التزام الدولة المنضمة بممارسة وتنفيذ علاقاتها التجارية الخارجية، كما قررها النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية. وهذا يعني – منطقياً – أن النظام القانوني للمنظمة سيفرض نفسه على الدولة الراغبة في الانضمام. وقد ظهر هذا واضحا بخصوص الاتحاد الأوروبي: حيث كانت الدول الأعضاء تفضل اللجوء إلى الأساليب الدبلوماسية لحل النـزاعات المحتملة بين الدول الأعضاء؛ إلا أن اتجاه المنظمة العالمية ومبادئها الأساسية، مدعمة بالولايات المتحدة الأمريكية فضلت اللجوء واستعمال الأسلوب القضائي (جلال، ٢٠٠٢: ص ص ١١-١٢).

ومما يبين حساسية الأنظمة القانونية – في نطاق منظمة التجارة العالمية – ما أبداه عدد كبير من ممثلي الدول الأعضاء إزاء تحفظ المفاوض السعودي على عدد من مبادئ المنظمة. وفي هذا السياق طلب بعض المندوبين من المفاوض السعودي بأن تلتزم سلطات الدولة السعودية بتنفيذ التزاماتها طبقاً للقانون وليس من خلال إصدار الأوامر والمراسيم[١٩].

الواقع أن هذه الرغبة التي أبداها كثير من المندوبين المتعلقة بضرورة تنفيذ الالتزامات وفقاً لنصوص قانونية بدلاً من إصدار الأوامر والمراسيم الملكية، هذه الرغبة تشير بوضوح إلى الاختلافات ذات الطابع الشكلي بين الأنظمة القانونية للدول الأعضاء والنظام القانوني السعودي. فالفجوة قائمة بين النظام القانوني السعودي وأنظمة الدول الأعضاء في مجال القانون واللائحة؛ والجهات المختصة بإعداد وسن القوانين. انطلاقا من هذا التباين الشكلي في القانون بين الطرفين، كان منتظراً أن يمتد الاختلاف والتباين إلى القانون ذاته ومبادئه والفلسفة التي يقوم عليها. وفي هذا المضمار بدت ملامح التعارض بين مبادئ منظمة التجارة العالمية والنظام القانوني السعودي المرتكز على الشريعة الإسلامية، وهو تعارض شكل أحد عوائق انضمام الدولة السعودية للمنظمة، حيث تعتبر المدة التي استغرقتها المفاوضات معها من أطول المدد التي عرفت في إطار انضمام الدول لهذه المنظمة. إن النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية نظام يرتكز على الفلسفة الرأسمالية في مظهرها الاقتصادي، والتي أصبحت العولمة أداة لتعميمها على المعمورة دون مراعاة لخصوصيات المجتمعات البشرية ولأنظمة الدول القانونية المختلفة. ومن هنا تصبح حرية السوق ورفع الحواجز أمام السلع والخدمات عقيدة النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية؛ وفتح الأسواق الوطنية لكل السلع والخدمات المتبادلة بين الدول الأعضاء. هذا المبدأ الذي ارتكز عليه النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية لم يصطدم – فلسفياً وإيديولوجياً – بشكل مباشر مع أنظمة الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة؛ على عكس ما واجهته المملكة أثناء المفاوضات المتعددة الأطراف والثنائية؛ حيث كان معظم المندوبين يلحون ويطالبون السلطات السعودية بالسماح باستيراد بعض السلع المحرمة شرعاً مثل لحم الخنزير والمشروبات

(١٩) يبدو أن هذا الوضع كان قائمًا قبل أن يقدم المفاوض السعودي شرحاً وتبياناً لمعنى الأوامر والمراسيم الملكية، وهي نصوص تشريعية بالنسبة للنظام القانوني السعودي وليست أدوات تنفيذية كما هو الشأن بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة. انظر: (نسيب، ١٤٢٨هـ).

الكحولية (ألسون، ٢٠٠٤: ص ٧٧)، وأثناء هذه المعركة القانونية بين المفاوض السعودي ومندوبي الدول الأعضاء بدا واضحاً التباين مع النظام القانوني للدول الأعضاء المنسجم في مجمله مع مبادئ منظمة التجارة العالمية من جهة والنظام القانوني السعودي المرتكز على الشريعة الإسلامية من جهة ثانية، شكل هذا التباين عائقاً قانونياً حقيقياً. وأمام هذا المأزق القانوني أبدى المفاوض السعودي قدراً كبيراً من الدبلوماسية والفطنة، استطاع من خلالها أن يقنع الطرف الآخر بأن الشريعة الإسلامية هي صاحبة السيادة في الدولة السعودية، وأن أي تعديل في النصوص القانونية المستندة إلى الشريعة يعد خرقاً لسيادة الشريعة؛ وهو أمر لا تقبله الدول الأعضاء في المنظمة لو وُضعت في موقف يلزمها بتخطي إرادة صاحب السيادة، وفق أنظمتها الدستورية. وبهذا تمكن المفاوض السعودي من أن يفرض سيادة الشريعة على مبادئ النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، مما مكن من التحفظ على تلك القواعد التي تلزم الدول المنظمة بضرورة فتح أسواقها لكل السلع والخدمات[٢٠].

المطلب الثاني: العائق الإجرائي والاقتصادي

الفرع الأول: العائق الإجرائي: لا ريب أن المدة التي استغرقتها عملية انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية تعد من أطول المدد التي عرفتها الدول للانضمام لهذه المنظمة؛ ويعزو بعض الباحثين هذه الظاهرة إلى المسائل الإجرائية التي مرت بها عملية المفاوضات. في هذا السياق يبرر تأخر انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية بعاملين أساسيين، يتمثل العامل الأول في التسلسل الزمني لمساعي وإجراءات الانضمام، والعامل الثاني يتجسد في اتخاذ قرار الانضمام على مستوى الدولة. من حيث العامل الزمني: بدأت مساعي الانضمام بتشكيل اللجنة الوزارية سنة ١٤٠٤هـ. تتلخص مهمة هذه اللجنة الوزارية في بحث ودراسة مدى ملائمة انضمام المملكة للمنظمة، وذلك سنة ١٤٠٨هـ، أي بعد أربع سنوات من تشكيلها (أبو الفتوح، ٢٠٠٨: ص ص ٣٨-٣٩). وبعد الفترة الزمنية الفاصلة بين تشكيل اللجنة وبدأ ممارسة مهامه وهي مدة طويلة نسبياً؛ بعد هذه الفترة الزمنية صدرت الموافقة عام ١٤١٣هـ معلنة عن الشروع في مسعى الانضمام؛ وفي ذات العام تكون الفريق السعودي المفاوض وأسندت مهمة الإشراف وتأطير المفاوضات إلى وزارة التجارة والصناعة. الواقع أن انضمام أية دولة لمنظمة التجارة العالمية يشوبه - دائماً - نوع من الحذر والتخوف، وخاصة عندما يتعلق الأمر بانضمام دولة ذات نظام قانوني يختلف في فلسفته ومصادره عن مبادئ النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية من جهة وتباين - في كثير من خصوصياته - مع الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في المنظمة. وانطلاقاً من هذا الوضع يمكن القول أن مسعى انضمام المملكة العربية السعودية للمنظمة شكل نوعاً من التخوف المتبادل، فالدولة السعودية هاجسها الكبير تمثل في المحافظة على أصالة مرجعية نظامها القانوني، أي الشريعة الإسلامية، حتى لا تخضع أحكامها لضوابط وقواعد قانونية وضعية، وذلك حفاظاً على سمو تلك الأحكام باعتبارها وحياً، وبالتالي لا يمكن قبول أية قواعد تناقض الشريعة الإسلامية، وفي ذات الوقت بدا للدول الأعضاء في المنظمة أن

(٢٠) انظر حول موضوع تمسك السلطات السعودية بالشريعة الإسلامية أساساً ومصدراً للنظام القانوني للدولة: (نسيب، مرجع سابق: ص٨٠، ٨١، ٨٢).

المنظومة القانونية السعودية لا تنسجم مع النظام القانوني لتلك الدول. ولا شك أن هذا التعارض بين النظامين القانونيين انتهى – بعد المفاوضات الشاقة – إلى اعتراف الدول الأعضاء بخصوصيات النظام القانوني السعودي مما أدى بالمملكة إلى التمسك بثوابت الشريعة الإسلامية، وبالتالي فانضمامها للمنظمة لم يترتب عليه أي تنازل عن تلك الثوابت (أبو الفتوح، مرجع سابق: ص ٥٢).

الفرع الثاني: العائق الاقتصادي: كتب أحد الباحثين مقالاً بعنوان: كيف ستحمي المملكة نفسها – بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية – من الانفتاح الليبرالي؟ سؤال جدير بالاهتمام رغم أن الاقتصاد السعودي منفتح ومرن إلى حد ما (إم. باتيرشين، ٢٠٠٧: ص ص ٢٨-٢٩).

بعد سلسلة من المفاوضات متعددة الأطراف والثنائية أقر ممثلو الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمي خلال الجلسة التي عقدتها اللجنة المختصة المنعقدة بجنيف، بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥م وأجمعوا على قبول الدولة السعودية عضواً جديداً في المنظمة.

لقد برزت الصعوبة الأولى – خلال التفاوض الثنائي مع الدول الأعضاء – بصدد احتمال تنافس المملكة العربية السعودية في مجال البتروكيماوية لمنتوجات المنشآت الأمريكية. وفي هذا السياق كانت المفاوضات الثنائية السعودية الأمريكية تتمحور حول قضية اعتبرها المفاوض الأمريكي حساسة، وهي: أن المفاوض الأمريكي يعتقد أن شركة أرامكو السعودية الحكومية تبرم صفقات بموجبها تبيع النفط الخام لشركة بتروكيماوية سعودية أخرى، وهي سابك، وبأسعار منخفضة. واعتبر الجانب الأمريكي هذه العمليات نوعاً من الدعم الخفي وتمويل لقطاع البتروكيماويات (إم. باتيرشين، مرجع سابق: ص ٢٩).

ومن المواضيع التي شكلت عائقاً أمام انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية، والتي تعين على المفاوض السعودي معالجتها مع كل المفاوضين: الأمريكي والأوروبي من هذه المواضيع قضية التأمين وشفافيته وكذلك مبدأ تحديد أسعار الغاز الطبيعي وكذلك ضرورة اقامة التوازن والتناسب بين القطاعين الخاص والعام. ويبدو أن المفاوضات الثنائية حول هذه المسائل وصلت إلى طريق مسدود، مما جعل المسؤول الأول في الدولة السعودية: الملك عبدالله يتدخل شخصياً لدى رئيس الوزراء البريطاني: بلير بصفته رئيساً للاتحاد الأوروبي – آنذاك – وتمكن من إقناعه باستقرار أسعار الغاز في المملكة وشفافية هذا القطاع الحيوي، وهو منفتح على الاستثمارات الأجنبية[٢١].

المبحث الثالث: آثار انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية

إن انضمام أي عضو جديد لمنظمة التجارة العالمية سينعكس أثره على جوانب مختلفة من الحياة التجارية للدولة المنضمة، وهذا بطريقة مباشرة، كما تتأثر مظاهر الحياة الأخرى، وخاصة منها ذات الصلة بالنشاط التجاري، كالمنظومة القانونية للدولة ومظاهر الثقافة في المجتمع، لكون أن منظمة التجارة العالمية تهتم ليس فقط بتبادل السلع، وإنما تعني أيضاً بالخدمات التي

(٢١) ولتفعيل هذه الرغبة في تجاوز عوائق الانضمام، بادرت السلطات السعودية بإنشاء المجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة العامة للاستثمار، تلا هذا كله ظهور نصوص قانونية هامة تتعلق بالسوق المالية وقانون الاستثمارات الأجنبية. انظر في الموضوع: (هنري أولسون، مرجع سابق، ص١٢).

تؤطرها مبادئ وقواعد النظام الأساسي للمنظمة. بناء على ما تقدم فإن الدولة المنضمة للمنظمة ستجد نفسها ملزمة بالتأقلم مع مبادئ المنظمة حتى تستفيد فعلاً من عملية الانضمام، كما ينبغي على الدولة المنضمة أن تتحمل بعض الآثار السلبية المترتبة عن عدم قدرة اقتصادها ومؤسساتها على المنافسة. ومهما يكن من أمر فإن انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية رفع الحجم الإجمالي للتجارة الوطنية، حيث أصبح يمثل ثلثي إجمالي ناتجها المحلي. وفي سنة ٢٠٠٥ احتلت المملكة المرتبة الثانية عشرة كأكبر دولة مصدرة، والمرتبة الثانية والعشرين كأكبر دولة مستوردة في العالم. ومع هذا الموقع الهام فقد اهتمت خطة التنمية السابعة والثامنة باحتمال ظهور بعض الآثار التي ستترتب عن انضمام الدولة لمنظمة التجارة العالمية، بعد تزايد وتيرة اندماج الاقتصاد السعودي في الاقتصاد العالمي؛ وفي هذا السياق عملت الخطط الاقتصادية الوطنية على تهيئة الحياة الاقتصادية الوطنية حتى تتلاءم وتنسجم مع الأوضاع الاقتصادية الناجمة عن عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (القحطاني، ٢٠٠٨: ص ٧٨).

الواقع أن انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية سيترتب عليه آثار على مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة منها الجانبين التشريعي والقضائي، وذلك استجابة لمتطلبات الاتفاقية التأسيسية للمنظمة والاتفاقيات الأخرى الملحقة بها، حتى ينسجم ويتواءم النظامان: التشريعي والقضائي الوطنيان مع مبادئ وأسس النظام القانوني للمنظمة. انطلاقاً من هذا الوضع نبحث مضمون هذا المبحث وفق النقاط التالية: الآثار القانونية والقضائية المترتبة على انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية (المطلب الأول)، الآثار ذات الطابع الاقتصادي والتجاري الناجمة عن عملية الانضمام (المطلب الثاني)، وأخيراً الآثار المرتبة على الصعيد الثقافي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الصعيدين: القانوني والقضائي

لا يخفى على المتخصصين في القانون الدولي العام والمنظمات الدولية المالية أن طبيعة المنظمة العالمية للتجارة لا تختلف عن السياق الإيديولوجي والفكري للمنظومة الدولية المالية، وعلى رأسها: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والإعمار والغات سابقاً. ولما كانت منظمة التجارة العالمية نابعة من رحم الغات، وهي امتداد لها؛ وبالتالي ففلسفة وطبيعة المنظمة العالمية للتجارة رأسمالية، ونظامها القانوني مستمد من الثقافة القانونية الغربية، مما جعل هذه المنظمة تعكس متطلبات الأنظمة القانونية الغربية بوضوح، دون الأخذ بعين الاعتبار بوجود الشريعة الإسلامية كنظام قانوني قائم بذاته، ومتميز عن النظام القانوني الوضعي.

ولما كانت المملكة العربية السعودية دولة قائمة على أساس الشريعة الإسلامية، التي تشكل مصدراً لكل أنظمتها (نسيب، مرجع سابق: ص ص ٨٠-٨٢ وما بعدها) أصبح متوقعاً أن يصطدم انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية بطبيعة النظام القانوني السعودي. وفي هذا المضمار يمكن بحث مضمون هذا المطلب الأول في فرعين أساسيين: الآثار القانونية المترتبة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية (الفرع الأول) والآثار القضائية المترتبة على هذا الانضمام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الصعيد النظامي (القانوني): لقد شرعت الدولة السعودية بطريقة حثيثة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية منذ عام ١٩٩٥، غير أن جهود المملكة آنذاك اصطدمت بتعارض نظامها القانوني المتصل بالمنافسة والتأمين مع المبادئ والنصوص القانونية لمنظمة التجارة العالمية، إلى جانب وجود تباين واضح بين فلسفة حماية الحقوق الفكرية والأدبية المعتمدة في النظام القانوني السعودي المستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبين المنظومة القانونية لحماية تلك الحقوق المعتمدة أساساً على نصوص دولية، وخاصة اتفاقية (برن)؛ إلى جانب اختلاف وجهات النظر حول مفهوم حقوق الإنسان بين الجانب السعودي والمفاهيم الغربية التي تبنتها المنظمة العالمية للتجارة. فكان التعارض واضحاً بين الطرفين حول فلسفة حقوق الإنسان، التي يتبناها كل طرف.

وفي مجال الأنظمة المتعلقة بالمنافسة والتأمين، وممارسة العنصر النسوي للنشاط الاقتصادي، وغير ذلك من المجالات القانونية التي تأثرت بانضمام المملكة إلى م.ع.ت[٢٢]. بدأ هذا التأثير واضحا خاصة في مجال النصوص القانونية المتعلقة بالتصدير والإستراد، حيث قامت السلطة التنظيمية، بتعديل الأنظمة التجارية القائمة، واصدار نصوص جديدة، وكذلك في مجال التصدير والإستراد قامت السلطات العمومية للدولة السعودية بالعديد من العمليات التي تهدف إلى تعديل الأنظمة التجارية القائمة، وإصدار نصوص جديدة تتلاءم مع متطلبات مبادئ المنظمة العالمية للتجارة. وفي هذا المضمار التزمت الدولة السعودية بإلغاء كل الإجراءات غير الجمركية، والتي من شأنها أن تعرقل التجارة وتطبيق كل التدابير المؤدية إلى احترام التزاماتها أمام المنظمة العالمية للتجارة، ومنها على وجه الخصوص:

- تطبيق نظامها التجاري بكيفية تضمن عدم حصول أية عراقيل لحرية الوصول إلى الأسواق، وهي حرية تحققت من خلال إلغاء التعريفات، ولا ينبغي فرض أية حواجز أخرى غير الرسوم الجمركية (الرشودي، مرجع سابق: ص ص ٦٥-٦٦).

- تلتزم الدولة السعودية بعدم ربط عملية الترخيص للاستيراد بمعايير معينة (لا تتفق مع مبادئ م.ع.ت) مثل: مدى قدرتها على تشجيع صناعات محلية وتطويرها حتى تكون أهلاً للتصدير للخارج.

الواقع أن هذه التراخيص تشكل - في كل دولة - جزءاً من الإستراتيجية الوطنية لحماية الاقتصاد الوطني وتطويره، غير أن المنظمة العالمية للتجارة لا تقبل بهذا النوع من التشجيع للصناعة الوطنية؛ وبالتالي فالانضمام إلى المنظمة يتطلب نوعاً من التنازل عن مبدأ قانوني هام: الحماية القانونية للاقتصاد الوطني. ومن ضمن النصوص التي تأثرت بانضمام المملكة العربية السعودية إلى المنظمة العالمية للتجارة النظام القانوني السعودي القاضي بضرورة حصول أي مورد للسلع على شهادات تثبت صحة وثائق الجمارك من الدوائر القنصيلية بالسفارات السعودية الموجودة بالدول التي تورد منها البضاعة. ومعلوم أن هذا الشرط القانوني يندرج ضمن متطلبات نظام المقاطعة العربية لإسرائيل[٢٣]. وفي هذا السياق التزمت الدولة السعودية بإلغاء هذا الشرط قبل نهاية ٢٠٠٧ (الرشودي، مرجع سابق: ص ٦٦).

(٢٢) المنظمة العالمية للتجارة.

(٢٣) انظر قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم ٢٧١٦ الصادر عن دورته الرابعة والثلاثين المؤرخ في ٧سبتمبر ١٩٦٠.

إذا كانت هذه التأثيرات تمس القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة التي تريد الانضمام إلى م.ع.ت. فإن كل دولة ترغب في الانضمام إلى هذه المنظمة لابد أن تعيد النظر في ترسانتها التشريعية المتصلة خاصة بحقوق الملكية الفكرية، والتي تشكل أهم ملف في مفاوضات الدول مع المنظمة؛ ولا يمكن لأية دولة أن تطلب الانضمام للمنظمة إلا إذا قبلت بتعديل أنظمتها القانونية الخاصة بحقوق الملكية والفكرية. وفي هذا الإطار قامت السلطات الدستورية السعودية بخطوات تمثلت فيما يلي:

- الالتزام بالتطبيق التام لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ذات الصلة بالجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية دون التمتع بفترة انتقالية.
- الانضمام إلى جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حول الملكية الفكرية، مثل: معاهدتي باريس وبيرن.
- تلتزم الدولة السعودية بتحديث وإصلاح نصوصها النظامية وإجراءاتها الإدارية ضماناً لحقوق الملكية الفكرية، وجعلها منسجمة مع مضمون إتفاقية (تربس)، وتأكيداً على إرادتها في الإستجابة لمتطلبات النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ومسايرة للتطورات النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، وانسجاماً مع التطورات الطارئة على قضية حقوق الملكية الفكرية اصدرت المملكة مايلي:

- قانون حقوق النشر والتأليف (٣٠أغسطس٢٠٠٣م).
النصوص التنفيذية لقانون النشر والتاليف (٢٩مايو ٢٠٠٤م).
- قانون يتعلق بمنح براءات الاختراع والرسوم الصناعية والأصناف النباتية والرسوم الصناعية (قانون براءات الاختراع الجديد ١٧يوليو٢٠٠٤م).
- اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع (٢٦ ديسمبر٢٠٠٤م).
- قانون العلامات التجارية (١٧أغسطس٢٠٠٢م).
- اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية (عام ٢٠٠٥م).
- تعديل أنظمة حقوق النشر النافذة المفعول، بكيفية تضمن حماية ما يلي:
- التسجيلات الصوتية.
- حماية حقوق البث الإذاعي الواردة في معاهدة بيرن.

ومسايرة لشروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وخاصة منها ما تعلق بضرورة تطوير إجراءات التقاضي والمحاكمات، فقد التزمت الدولة السعودية بتعزيز اللوائح التنفيذية لأنظمتها المطبقة في محاكمها ومؤسساتها الإدارية (الرشودي، مرجع سابق: ص ٦٦، ٦٧، ٦٨).

الواقع أن انضمام أية دولة لمنظمة التجارة العالمية يقتضي أن تجري الدولة المعنية بالانضمام عملية التلاءم بين نظامها القانوني ومبادئ المنظمة. وذلك انسجاماً مع ظاهرة العولمة، التي تشكل أداة استراتيجية لسيادة السوق، الذي تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى جعله معياراً حاسماً في تحديد السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء.

هذا ولا يخفى على أحد أن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يتطلب انفتاحاً ومرونة في التشريع الداخلي للدولة الراغبة في الانضمام، وسواء تعلق الأمر بالنصوص المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالحياة الاقتصادية أو الثقافية. ولا ريب أن المملكة العربية السعودية ستعمل على جعل انظمتها تتفق مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، سواء تلك الأنظمة المتعلقة

بالاستثمارات الأجنبية، أو المتصلة بالخدمات، وخاصة خدمات الأعمال كالملكية الأجنبية للخدمات المهنية والقانونية والمحاسبية. وهذه تشكل التزامات قانونية بالنسبة للمملكة العربية السعودية، التي ستعمل على إيجاد نوع من التوازن والتوافق بين متطلبين متعارضين إلى حد كبير:

ضرورة السماح للاستثمارات الأجنبية بإقامة مشاريع اقتصادية وثقافية وما يستتبع ذلك من استجلاب المستثمرين لليد العاملة المؤهلة والتي توفر لهم النجاح والأرباح. وهذا الوضع يصطدم بمطلب وطني سعودي، ويعمل على توظيف اليد العاملة الوطنية قدر الإمكان، وهو مشروع وطني يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة السعودية التي تبذل جهوداً جبارة منذ عدة سنوات لبلوغ هدف وطني يتمثل في السعودة، مما جعلها (الدولة السعودية) تلزم – نظاماً – المستثمرين الخواص بتوظيف نسبة معينة – حسب أهمية المنشأة – من السعوديين (تويجري، ٢٠٠٤: ص ص ٢٥-٣٦).

ومن الآثار المنتظر ترتيبها على انضمام الدولة السعودية للمنظمة العالمية للتجارة ضرورة تطوير وتحديث الأجهزة القضائية لتواكب التطورات الهائلة التي اقتضتها شبكة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تطورت في المجتمع السعودي بوتيرة سريعة، مما دفع المنظم إلى استحداث مؤسسات قضائية هامة وذلك في إطار شامل لإصلاح القضاء، بمختلف تخصصاته: الإداري، المدني، التجاري وغير ذلك. كما اهتم مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية – منذ انضمام المملكة إلى المنظمة العالمية للتجارة – بضرورة مراجعة وتحديث الأنظمة والنصوص المتصلة بالحياة الاقتصادية والتجارية، بما يتلاءم مع مقتضيات النظام القانوني للمنظمة[٢٤].

الواقع أن النصوص النظامية التي تأثرت بانضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية لا تتعلق بالكيان الثقافي والحضاري للمجتمع السعودي وإنما هي أحكام تكاد تكون تقنية: تتعلق بالتبادل التجاري والسلعي والخدماتي التي لا تمس بالمقومات الثقافية للمجتمع، وعليه فإن تطوير المنظومة القانونية السعودية استجابة لمتطلبات النظام القانوني للمنظمة كان من منطلق سيادي ووعي كامل لسلطات الدولة السعودية بأهمية عملية تحديث المنظومة القانونية الوطنية؛ وقد أدى هذا التطوير القانوني وتحديث النصوص النظامية إلى فوائد هامة بالنسبة للاقتصاد السعودي حيث انفتحت الأسواق الأجنبية على الإنتاج السعودي، واستفاد المستثمر السعودي في الخارج من المزايا التي يوفرها النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (صباح، ٢٠٠٨: ص ص ٤١-٦١).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الصعيد القضائي:

إن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يستدعي نوعين من الإصلاحات: الإصلاحات الاقتصادية والإصلاحات ذات الطابع القانوني والقضائي، لوجود علاقة عضوية ومنطقية بين العاملين، الاقتصادي والقانوني، والقضائي.

وفي سياق انضمام المملكة العربية السعودية لوحظ إلحاح عدد كبير من أعضاء منظمة التجارة العالمية على ضرورة انسجام المنظومة القضائية السعودية مع النظام

---

(٢٤) وفي هذا السياق أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٦٦) المؤرخ في ١٧/ ٣/ ١٤٢١هـ يقتضي بأن تقوم كل الأجهزة الحكومية بمراجعة جميع الأنظمة ذات العلاقة بما يتفق مع مقتضيات انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية.

القضائي المتبنى في منظمة التجارة العالمية، وخاصة ما ورد في مذكرة التفاهم حول تسوية منازعات التجارة العالمية في إطار اتفاقية (غات ١٩٩٤)، وهو بمثابة نظام قضائي (حل المنازعات التجارية المحتملة بين أعضاء المنظمة، والذي تم التوقيع عليه في مدينة مراكش، في شهر إبريل سنة ١٩٩٥؛ وتم ذلك في إطار اقتراح المدير العام للغات عام ١٩٩٤(محمدين، ٢٠٠٢: ص ص ١٢-١٣).

وعلى هذا الأساس، فمذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه تشكل النظام القانوني لحل المنازعات التجارية المحتملة بين الدول الأعضاء؛ ونتيجة لهذا تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بعدم اتخاذ أي إجراء من طرف واحد، يشكل إخلالاً بقواعد التجارة، وبالتالي فإن فصل النزاعات يتم في إطار النظام الذي أقرته منظمة التجارة العالمية.

الواقع أن الحياة والنشاط التجاريين يحتاجان إلى نظام قضائي يمتاز بخصائص لا تتوفر في الأنظمة القضائية العادية؛ ومن أهم خصائص القضاء التجاري السرعة في الفصل في المنازعات والمرونة والشفافية. غير أن هذه الخصائص قد لا يترتب عنها آثار إيجابية ما لم يكن جهاز القضاء مستقلاً وغير خاضع لأي ضغوطات أياً كانت طبيعتها. وفي هذا السياق يبدو واضحاً أن المنظم السعودي قد أخذ بعين الاعتبار أهمية وضرورة استقلال المؤسسة القضائية بالشكل الذي يمكنها من أداء وظيفتها بنزاهة وشفافية: من أجل تحقيق هذه الغاية جاء النظام القضائي الجديد السعودي ليؤكد على ضرورة استقلال الجهاز القضائي، حيث أكد المرسومان الملكيان رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أن: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء[٢٥].

وفي إطار تحديث القضاء وتطويره بما يتلاءم ومقتضيات النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ومتطلبات الانضمام إليها، بادر المنظم السعودي إلى استحداث محاكم تجارية كمؤسسات قضائية هامة في المنظومة القضائية السعودية.

وفي هذا الإطار نص المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه على إنشاء المحاكم التجارية، التي تتطلب من قضاتها تكوينا وتدريباً خاصين، نظراً لتطور العلاقات التجارية وما طرأ عليها من أساليب وتقنيات، مما يجعل من تكوين خاص لهؤلاء القضاة أمراً في غاية الأهمية (الحميد، ٢٠٠٤: ص ص ١٨-١٩). وهذا الاتجاه تأكيد لما انتهت إليه مفاوضات جولة الأوروغواي التي فرضت الصبغة القانونية – القضائية على آليات تسوية النزاعات المحتملة بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهو اتجاه دافع عنه المفاوض الأمريكي خلال جولات المفاوضات بين الدول الأعضاء. وتجسيداً لهذا الاتجاه تبنت الدول الأعضاء نظام تطوير المنازعات عام ١٩٨٩م، وهو نظام يعزز التجارة الحرة والمعاملة بالمثل، تمهيداً لتوحيد المعايير التي يتم اتباعها في تسوية المنازعات ذات الطابع التجاري، بين الدول الأعضاء؛ كما يرمي هذا النظام إلى إيجاد حلول عادلة تقضي على أي خلاف في التطبيق العملي لأحكام هذا النظام، وهو اختلاف قد ينشأ عن التفاوت الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة (محمدين، مرجع سابق: ص ١٣).

---

(٢٥) انظر المرسومين الملكيين رقم م/٧٨ الصادرين بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

هذا ولابد من الإشارة إلى الطبيعة المميزة للأعمال والنشاطات التجارية، لأن النزاعات المترتبة عنها ذات صبغة خاصة، حيث ينبغي أن تكون المنازعات التجارية خاضعة لإجراءات تختلف عن الإجراءات التي تخضع لها نزاعات أخرى. وتحقيقاً لهذا الغرض أكد النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ووفقاً لمذكرة التفاهم المشار إليها، على ضرورة الإنفتاح على وسائل حل المنازعات التجارية المساندة للأسلوب القضائي التقليدي، وفي هذا السياق أكد النظام القضائي للمنظمة على تبني نظام التحكيم، نظراً لما يمثله من حيادية واستقلالية بالنسبة للمحكمين، ولكن بشرط ألا يكونوا تابعين لحكومات الأطراف المتنازعة حتى تكون قراراتهم بعيدة عن أي تأثير، وهذا الأسلوب يتفق مع الدول ذات السيادة التي تفضل الحلول القضائية أكثر من تلك التي تفرض بقواعد جامدة الزامية. فنظام التحكيم التجاري يشكل -إذن- وسيلة تلبي رغبات أطراف النزاع، وبالتالي على الدول أن تتبنى هذا النظام. هذا ولما كان نظام التحكيم التجاري من الوسائل التي تمكن من الفصل في المنازعات بين الأطراف التجارية، بنوع من المرونة، فإن مذكرة التفاهم حول فض النزاعات ذات الطابع التجاري، ضمن منظمة التجارة العالمية، قد تبنت مبدأ التحكيم الذي يجوز للأطراف المتنازعة اللجوء إليه، بشرط إخطار جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من قبل الأطراف المتنازعة باللجوء إلى وسيلة التحكيم، وذلك قبل الشروع الفعلي في التحكيم (محمدين، مرجع سابق: ص ١٩).

لقد أصبح التحكيم التجاري ظاهرة فرضت نفسها، خاصة في النشاط والمنازعات التجارية، مما جعل أحد المفكرين الاقتصاديين السعوديين يؤكد على ضرورة استعمال الوسائل القانونية والقضائية الضرورية لتمكين رجال الأعمال والمستثمرين من أن يجدوا أدوات قضائية تجعلهم يحصلون على حقوقهم من خلالها؛ وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنزاعات ذات الطابع التجاري التي لا تحتمل الانتظار كثيراً إذا تم الإكتفاء باستعمال الوسائل القضائية التقليدية البطيئة بطبيعتها. ويرى هذا المفكر: أن كثيراً من الناشطين الاقتصاديين يصلون إلى مرحلة من اليأس تجعلهم يتنازلون عن جزء من حقوقهم. وعلى هذا الأساس فتوفير وسائل فض النزاعات التجارية يشجع المستمرين ورجال الأعمال على مواصلة نشاطاتهم وهم مطمئنون بأن هناك جهات قضائية وشبه قضائية كفيلة بحل نزاعاتهم بالشكل الذي يرضي أطراف النزاع (الحميد، مرجع سابق: ص ١٨).

لا ريب أن التنظيم القضائي السعودي الجديد المشار إليه سلفاً يعد خطوة متقدمة نحو تلاؤم المؤسسة القضائية السعودية مع متطلبات المنظمة العالمية للتجارة. وبقراءة متمعنة لمشروع الإصلاح القضائي السعودي يتبين أن هدف الإصلاح القضائي يتمثل أساساً في تطوير مرفق القضاء بالشكل الذي يتمكن معه كل طرف في علاقة تجارية أو اقتصادية بشكل عام من إيجاد أداة قضائية تضمن حقوقه في حالة وجوده طرفاً في نزاع تجاري. ويتحقق هذا الهدف بوسيلتين أساسيتين: استقلالية القضاء واستقطاب الكفاءات في شتى مجالات التخصص، إلى المؤسسة القضائية، حتى يصبح أداؤها متميزاً؛ وهذا يتطلب فتح باب تكوين القضاة وإعادة تأهيلهم وتمكينهم من اكتساب المهارات والمعارف المتصلة بالحياة التجارية وأساليب تسيير المؤسسات التجارية والمالية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الصعيد الثقافي

يبدو واضحاً أن المفاوض السعودي – خلال الجولات الكثيرة من المفاوضات – تمكن من إثبات موقف المملكة المتعلق بالتمسك بالهيكل الثقافي والحضاري للمجتمع السعودي. صحيح التزمت الدولة السعودية بمعظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية التي لا تمس ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا السياق أوردت قوانين ولوائح حقوق الملكية الفكرية التي تم إعدادها قصد الانضمام، نصوصاً تشير بشكل واضح ومباشر إلى عدم التزام الدولة السعودية بحماية ما يتعارض مع النظام القانوني الإسلامي (الشريعة الإسلامية) ومن الأمثلة على ذلك:

١- عدم حماية الخمور والمشروبات الكحولية لكونها سلعة محرمة في النظام القانوني السعودي[٢٦].

٢- تم حذف الخمور والمشروبات الكحولية من قائمة تصنيف السلع والخدمات الملحقة بنظام العلامات التجارية

٣- وقد أكدت المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع على عدم منح أية حماية إذا كان الاستغلال التجاري مخالفاً للشريعة الإسلامية. وهو نفس النص الذي أورده قانون العلامات التجارية في مادته الثانية.

في حقيقة الأمر، أن المنظم السعودي عند معالجته لمسألة الرقابة على طلبات الاختراع، انطلق من موقع الحذر وعدم التسرع في البت في تلك الطلبات؛ وقد يُفسر موقف المنظم السعودي بضرورة التأكد والتثبت من مضمون الاختراع ومدى انسجامه مع الهيكل الثقافي للمجتمع السعودي. إنطلاقاً من هذا الحرص على عدم تعريض البنية الفكرية والثقافية للمجتمع لأي خطر اتخذت المنظومة القانونية السعودية موقفاً متشدداً إلى حد ما إزاء طلبات براءات الاختراع. وفي هذا الإطار فرضت المادة ١٣ من قانون الرقابة على براءات الاختراع نوعين من الرقابة على براءات الاختراع: الرقابة الشكلية والرقابة الموضوعية (نجيب، ١٤٢٩هـ: ص ص ١٠٥-١٠٦).

وحرصاً على صيانة البنية الفكرية والثقافية للمجتمع دأبت سلطات الدولة السعودية على ضرورة توافق كل الأنشطة التي يتم ممارستها في المملكة مع الشريعة الإسلامية، وفي هذا النطاق فرض المنظم السعودي شروطاً هامة وإجراءات مشددة إلى حد ما فيما يتعلق بتسجيل العلامات التجارية. صحيح كل الأنظمة القانونية ذات الصلة بموضوع العلامات التجارية تسعى إلى الوصول إلى هدفين أساسيين:

- حماية صاحب العلامة التجارية من أي اعتداء محتمل على إنجازه.

- حماية المستهلك من عمليات الغش، والتدليس والخداع والتضليل وغير ذلك من المضار التي قد تلحق بالمستهلك (نجيب، ١٤٢٦هـ: ص ص ٨٣-٨٦).

غير أن المملكة العربية السعودية لكونها دولة التزمت بالشريعة الإسلامية كنظام قانوني يحكم كل

(٢٦) لا بد من الإشادة والتنويه بهذا الموقف، الذي يعلي الشريعة الإسلامية على أي نظام قانوني وطني أو دولي، وهذا الموقف يتماشى تماماً مع كون السيادة في المجتمع الإسلامي للشريعة الإسلامية التي تشكل تعبيراً صادقاً عن إرادة صاحب السيادة الحقيقية (الله عز وجل). وهذا على خلاف معظم الدول الغربية التي تجعل السيادة في البشر (النواب في البرلمان). فإبراز الشريعة كصاحب السيادة في النظام القانوني السعودي أكسب الدولة السعودية احتراماً عالمياً. وهذا الموقف سيتشكل سلاحاً قانونياً هاماً تواجه به الدولة السعودية أية محاولة لجعل النصوص القانونية الوضعية تتفوق على أحكام الشريعة الإسلامية مستقبلاً، إنطلاقاً من مبدأ السيادة الذي تعتنقه.

أنظمتها ونشاطاتها المختلفة، فهي لا تسعى فقط – من وراء فرض شروط معينة لتسجيل العلامات التجارية – لحماية صاحب العلامة والمستهلك، وإنما تسعى قبل ذلك كله إلى صيانة نظامها العام، المتمثل في الشريعة الإسلامية وما تقتضيه من أخلاقيات وسلوكيات يجب احترامها وحمايتها من كل ما من شأنه أن يحدث اضطراباً أو بلبلة من خلال إشاعة بعض المخترعات المتنافية مع أصول التربية الإسلامية، وأخلاقيات المجتمع الإسلامي. ومن هنا كان موقف المنظم السعودي من قضية فحص ومراقبة براءات الاختراع والعلامات التجارية حاسماً إلى حد كبير، حيث أخضع براءات الاختراع إلى فحوص دقيقة قبل تبنيها كما فعل – أيضاً – بالنسبة لتسجيل العلامات التجارية بهدف حماية الهيكل الثقافي والحضاري للمجتمع. وقد بقي المنظم السعودي ثابتاً على موقفه هذا إزاء المفاوضات العسيرة التي خاضها المفوض السعودي مع المنظمة العالمية للتجارة خلال ما يزيد على عشر سنوات من المحادثات الشاقة.

هذا ورغم الحرص الشديد الذي أبداه كل من المنظم والمفوض السعوديين، في مواجهة احتمالات تأثر المملكة بانضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، على الصعيد الثقافي، فإنه لا تستبعد إمكانية تأثر المنظومة القانونية السعودية بمتطلبات الاستثمار والانفتاح على الأسواق، وما يتطلبه ذلك من مرونة تشريعية إزاء بعض الجوانب الثقافية التي قد تخترق المجتمع بفعل الانفتاح على عالم الاتصالات خاصة.

وانطلاقاً من هذا الواقع، قد يصعب الفصل بين انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية وتأثرها بظاهرة الجات، وما تحتويه من مضامين ثقافية، مما يجعل التخوف وارداً على الجوانب الثقافية للمجتمع السعودي في المراحل القادمة، وهي مراحل مرتبطة بمتغيرات كبيرة على مستوى تطور تقنيات الاتصال وشبكة الإنترنت وما تتضمنه هذه الوسائل التقنية المتطورة من تركيز على الخطاب السياسي الغربي (الأمريكي) الداعي إلى نشر ثقافة المجتمع المدني بالمفهوم الغربي (شهين، ٢٠٠٦: ص ص ٤-٧ وما بعدها). وفي سياق «عولمة» الثقافة تزداد التدخلات الأجنبية وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية عموماً في مسائل التعليم في العالم الإسلامي والمملكة العربية السعودية، بحجة تطوير وإصلاح المنظومات التربوية والتعليمية، ونشر بل وفرض نظرة غربية متعالية تتهم الإسلام بالتحيز ضد المرأة وإهدار حقوقها (الرشودي، مرجع سابق: ص ٤٥).

هذا وتفادياً للتدخل في القضايا الحساسة للمجتمع، بادرت السلطات السعودية إلى إقامة الحوار الوطني وتخصيص أحد اللقاءات لمناقشة قضايا المرأة، وضرورة النظر إليها كعنصر فعال في الحياة الوطنية وأنه لابد أن تحتل مكانتها الشرعية والإنسانية في المجتمع (نسيب، مرجع سابق: ص ٢٥٦).

تماشياً مع هذا الاتجاه الذي تدشن، من خلال الحوار الوطني، الذي بادر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله، عندما كان ولياً للعهد، والهادف إلى إدماج دور المرأة كعامل حيوي في تنمية المجتمع السعودي، قام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بتعيين إحدى السيدات في منصب هام في قطاع التربية والتعليم[٢٧].

(٢٧) انظر الأمر الملكي رقم أ/ ٢٦، الصادر في جريدة أم القرى، بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٠هـ

الواقع أنه من الصعب فصل العوامل الاقتصادية والتجارية عن الثقافة، وبالتالي قد نخطئ إذا اعتبرنا أن التبادل السلعي وشبكة العلاقات التجارية لا صلة لها بالجانب الثقافي، الأمر الذي يجعل أية دولة منضمة لمنظمة التجارة العالمية تحسب ألف حساب لعلاقاتها التجارية مع الدول الأخرى غير المتجانسة معها ثقافياً. فهذه الحساسية والحذر من العلاقات التجارية ينبغي أن ينتجا «وعياً ثقافياً» خاصة لدى الدول النامية. إن الاستهلاك السلعي يولد – بعد حين – نمطاً من الثقافة تنسجم مع متطلبات المجتمع المنتج لتلك السلعة، وهذه ظاهرة تعرضت لها الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة فرنسا، التي التزمت وفق أحكام مشروع مارشل[٢٨] باستيعاب أكثر من ٦٠٪ من الإنتاج السينمائي الأمريكي، مما جعل الحياة الثقافية الفرنسية مشوهة، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى اتخاذ إجراءات لإعادة الإعتبار للإنتاج السمعي البصري الفرنسي، من خلال ما نص عليه قانون ١٩٩٧، الذي يلزم القنوات التلفزيونية الفرنسية بأن تكون ٦٠٪ من برامجها التي تبثها من أصل أوروبي. وهذا القانون – في واقع الأمر – موجه ضد الإنتاج السينمائي والتلفزيوني الأمريكي (الرشودي، مرجع سابق: ص ٤٦).

إن هذه الأمثلة والتجارب يمكن أن تشكل نبراساً للدول النامية المنضمة للمنظمة العالمية للتجارة، حتى تكون حذرة ويقظة من كون أن تحرير التجارة، وفقاً لمتطلبات المنظمة العالمية للتجارة، لا يمكن أن يتم بدون أن تترتب آثار ثقافية على قضية تحرير التجارة، الذي تسعى المنظمة لتحقيقه، ضمن أهدافها الرئيسة.

(٢٨) مشروع أمريكي وجه لمساعدة الدول المتضررة من جراء الحرب العالمية الثانية وخاصة فرنسا.

وقد لا تبرز الآثار الثقافية للتبادل التجاري الحر إلا بعد فترة زمنية معينة.

إن ما ينبغي الإشارة إليه أن انضمام الدول للمنظمة مشروط باحترام وتبني مبادئ المنظمة، ومن تلك المبادئ: فتح الأسواق للاستثمارات[٢٩] مما يجعل النفاذ إلى الأسواق أمراً ضرورياً تخضع له كل الدول الأعضاء. وهذا المبدأ سيعزز الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، بعد أن أصبحت عضواً فاعلاً في المنظمة؛ وبالتالي فهي ملزمة بفتح مجالات الاستثمار للمنشآت والمشاريع الأجنبية، الاقتصادية والثقافية، وفقاً للنظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

لا شك أن التعليم بمختلف مراحله ومنظومته التربوية يشكل مجالاً للاستثمار والذي ينبغي تحريره من القيود، وفقاً لمبادئ منظمة التجارة العالمية. إن فتح مجال الاستثمار في ميدان التعليم، يُعد أخطر المجالات التي تتخوف منه الدول النامية، وخاصة ذات الرصيد الحضاري المختلف عن مكونات الحضارة الغربية. وفي هذا الإطار تعتبر الدولة السعودية من الدول التي تحرص كل الحرص على التمسك بالأصول الإسلامية لمنظومتها التربوية؛ ورغم ذلك فقد فتحت السلطات السعودية المجال للاستثمار الأجنبي في ميدان التعليم بنسبة متسامحة إلى حد كبير.

ينفرد نظام التعليم في الدولة السعودية، باعتماده على الشريعة الإسلامية وبأنه الوسيلة الفعالة والهامة في

(٢٩) رغم أن نص المادة ٣٥ من الجات يسمح بحبس جدول التنازلات التعريفية أو الإتفاق بأكمله عن عضو بالمنظمة، وبالتالي ليس إجبارياً على الدولة العضو أن تتعامل تجارياً مع جميع الدول بدون استثناء انظر في هذا الموضوع: (السعدون والعالي، ١٤١٩هـ: ص ص ٢٥-٢٦).

غرس وتثبيت الهوية الإسلامية لدى الأجيال، حيث أن التعليم يرتكز منذ مراحله الأولى إلى الجامعي، على المبادئ الإسلامية، وذلك لتنشئة الطلاب، منذ نعومة أظفارهم حتى وصولهم مرحلة التعليم العالي، على المفاهيم الإسلامية قصد إيجاد بيئة تعليمية إسلامية، ترسخ في أذهان الطلاب القيم الإسلامية والعربية والثقافة المحلية واللغة العربية. وهذا ما ركز عليه المؤسس السعودي، في النظام الأساسي للحكم[٣٠].

فالمنظومة التربوية السعودية تعد من أبرز المنظومات الحريصة على صيانة المقومات الجوهرية للمجتمع، وهو أمر أساسي لتحصين المجتمع من كل ما من شأنه أن يعرضه لتشويه في ثقافته وهويته العربية الإسلامية.

من آثار انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، على الصعيد التعليمي إزدياد عدد المدارس الأجنبية في المملكة حيث بلغ عدد المدارس في الدولة حوالي ١٧٠ مدرسة (٤٠ مدرسة في مدينة الرياض). ومعظم المدارس الخاصة التي انتشرت بعد فتح مجال الاستثمار في قطاع التعليم، لا تلبي متطلبات التعليم بالشكل المناسب والملائم، حيث سُجلت شكاوي عديدة من الأساليب والطرق التي تتبعها المدارس الخاصة، وخاصة ما تعلق بالتجاوزات الشرعية (سيار، ١٩٩٨).

المطلب الثالث: آثار انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية على الصعيد الاقتصادي

لا ريب أن انضمام أية دولة لمنظمة التجارة العالمية هدفه الأساسي الاستفادة من مزايا الانضمام الاقتصادية من جهة؛ ومن ناحية أخرى فإن الانضمام يرتب آثاراً قد تكون سلبية على الاقتصاد الوطني للدولة المنضمة؛ وهذا ما يدفعنا إلى دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة عن انضمام الدولة السعودية للمنظمة من زاويتين: الآثار الإيجابية (الفرع الأول). والآثار السلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية الإيجابية المحتملة:

وصول المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، بعد أن أصبحت عضواً كامل الحقوق سينعكس إيجابياً على الصعيد الاقتصادي، لأن انضمامها للمنظمة يضعها في وضع قانوني يمكنها من المشاركة في توجيه قرارات المنظمة وتفعيلها بما يخدم مصالحها الاقتصادية الحيوية، عبر مساهمتها في مناقشة كل القضايا التي تطرحها المنظمة، مستفيدة من المنظومة التجارية العالمية، وخاصة هيئة فصل المنازعات بين الدول الأعضاء، وذلك من أجل الدفاع عن مصالحها الاقتصادية وحمايتها، ومن أهم تلك المصالح الحيوية تحرير استثناء النفط ومشتقاته من قبل عشرين دولة.

كما أن انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية سيعزز الاستثمارات الأجنبية داخل الدولة السعودية، مما يوفر الأموال الضرورية لتنوع الاقتصاد الوطني المرتكز أساساً على النفط، وهو عامل يمكن الشركات السعودية من التصدير (أولسون، مرجع سابق: ص ١)، مما يؤدي إلى الإنفتاح على الاقتصاد العالمي الأمر الذي يوفر إمكانية النفاذ -بسهولة- إلى أسواق الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بسبب تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغاءها مع عدم التمييز في المعاملة بين منتوجات المملكة ومنتوجات الدول الأعضاء، وذلك تطبيقا لمبادئ المنظمة. كما

(٣٠) انظر المادة ١٠ من النظام الأساسي الحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) عدد ٣٣٩٧ بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤١٢هـ.

أن الآثار الإيجابية للانضمام ستبرز على صعيد تحسين مناخ الاستثمار الذي سيستفيد من الإصلاحات القانونية والاقتصادية، التي شرعت فيها السلطات العمومية للدولة السعودية؛ ومن أهم هذه الخطوات الإصلاحية: تطبيق مبادئ المنظمة، وعلى رأسها مبدأ: الشفافية، ووضوح النصوص القانونية والإجراءات العملية لتطبيقها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية اقتصاد الدولة المنضمة من الاستفادة من الجودة العالية التي تتصف بها البضائع المستوردة، وذلك يمكن الشركات المحلية من تطوير أساليب إنتاجها وتحسين الأداء وفاعلية الإنتاج، مما يترتب عنه تحسن في النمو الاقتصاد الوطني (الرشودي، مرجع سابق: ص ص ٥٥-٥٦).

كما أن تحرير التجارة الذي شكل مبدأ للانضمام لمنظمة التجارة العالمية يساعد على التخلص من الاحتكار في إنتاج وتسويق بعض السلع ذات الأهمية الإستراتيجية، والتي يستفيد منها قطاع كبير من المجتمع. كما أن السوق الحرة تجعل التنافس مفتوحاً ولن يبقى في الميدان إلا المؤسسات ذات الكفاءة الإنتاجية العالية، وهو عامل يساهم بشكل فعال في تطوير المنظومة الاقتصادية الوطنية، وجعلها قادرة على المنافسة على الصعيد الدولي (المرجع السابق، ص ٥٦).

أما على الصعيد الفردي، فإن الآثار الاقتصادية الإيجابية المرتقبة من انضمام الدولة السعودية لمنظمة التجارة العالمية ستبرز بشكل خاص على صعيد المستهلك الذي ستتوفر أمامه مرونة أكبر في اختيار السلع والخدمات بأسعار أقل وجودة أعلى؛ وبمرور الزمن ستزداد ثقته في السلع المتوفرة التي ستتخلص من الغش والتدليس التجاريين حيث تخضع كل البضائع المحلية والخدمات الوطنية والأجنبية إلى قواعد وضوابط صارمة، تقمع كل عمليات التلاعب بالأسعار والتقليد. كما أن فتح القطاع الخدمي أمام الاستثمار الأجنبي سيدعم الاقتصاد السعودي ويثريه بتجارب وتقنيات هامة، فضلاً عن مساهمته في تدفق رؤوس الأموال والتقنية الحديثة في القطاع الخدمي، مما يضاعف القيمة المضافة المحلية (المرجع السابق: ص ١٢).

ومن الآثار الإيجابية التي ستترتب عن انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية على الصعيد الخدماتي استفادة قطاع التكوين والتدريب.

إن صناعة التدريب والاستشارات مسألة حيوية بالنسبة للاقتصاد السعودي من جهة، ولتمكين اليد العاملة الوطنية من التأهل لممارسة وظائف تقتضي تكويناً وتدريباً خاصين؛ من جهة ثانية وعلى هذا الأساس فصناعة التدريب والاستشارات في المملكة العربية السعودية من الصناعات الهامة لسببين أساسيين:

١- سعي المؤسسات والشركات السعودية لرفع كفاءاتها وقدراتها، في ظل المنافسة الوطنية والدولية. ولما كان التدريب - بكل أنواعه - عاملاً أساسياً في تطوير قدرات المنشآت فإن الاهتمام به يشكل مؤشراً ودافعاً لأصحاب المؤسسات الاقتصادية من أجل تحسين الأداء والإنتاج المحلي.

٢- تماشياً مع رغبة تطوير الأداء في المنشآت الاقتصادية أصدرت السلطات العمومية السعودية توجيهات رسمية بهدف ترشيد استخدام العمالة الأجنبية من جهة، وزيادة استعمال اليد العاملة الوطنية في إطار تطبيق برنامج السعودة من جهة ثانية. وفي إطار هذا المسعى أصبح التدريب عاملاً هاماً يمكن الحصول عليه من خلال التعامل مع الشركاء الاقتصاديين الأجانب،

ضمن مبادئ منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدولة السعودية مع الدول الأعضاء في المنظمة، حتى تستفيد المؤسسات الاقتصادية السعودية العامة والخاصة من الخبرات الأجنبية في مجال التدريب (كوثر، ١٤٢٠هـ: ص ٢٤).

ومما لا شك فيه أن الاقتصاد السعودي المعتمد – بنسبة كبيرة – على النفط حيث تمتلك المملكة العربية السعودية ٣٠٪ من المخزون العالمي للبترول العالمي، وتحتل المركز الأول في إنتاج النفط وتصديره، كما تدخل ضمن الدول الأولى المنتجة للغاز إذ تحتل المرتبة التاسعة. وهذا الموقع الممتاز يحث الدولة السعودية على إنشاء المنشآت والمراكز البحثية والتدريب، وخاصة:

– معاهد أبحاث الطاقة النظرية والعملية في كل مجالات الطاقة.

– مراكز التدريب الفني والتعليم المهني في ميدان النفط ومشتقاته والغاز واستعمالاته (الرشودي، مرجع سابق: ص ٤٢).

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية المحتملة:

يمكن أن تترتب على انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية آثار سلبية على القطاع الزراعي، الذي كان محل عناية فائقة من قبل سلطات الدولة السعودية، وهو قطاع إستراتيجي في السياسة الاقتصادية السعودية منذ عقود، والذي حظي بدعم مالي هام خلال العقد الأخير من القرن العشرين[٣١].

يشكل القطاع الزراعي في كل الدول، قطاعاً حيوياً واستراتيجياً لما يمثله من تأثير على حياة المواطن ودوره في المنظومة الاقتصادية الوطنية، الأمر الذي جعله قطاعاً حساساً بالنسبة للدولة الراغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك بالنسبة للدول الأعضاء.

الواقع أن السياسة المنتهجة من قبل السلطات السعودية منذ منتصف السبعينيات من القرن العشرين اتجهت نحو تدعيم إنتاج القمح والشعير، نظراً لأهميتهما الإستراتيجية ضمن سياسة الدولة الهادفة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، وضمان الاستقلال الغذائي للمجتمع.

وفي إطار هذه الإستراتيجية تحملت ميزانية الدولة مبالغ هامة كانت تقدمها لمنتجي القمح والشعير. وخلال هذه الفترة كانت المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق الإطار الذي تقدم عبره مساعدات للمنتجين (آل إبراهيم، ٢٠٠٠: ص ٤٧).

إن انضمام دولة جديدة لمنظمة التجارة العالمية يفرض عليها التزاما بعدم دعم القطاع الزراعي أو التقليل منه حسب جدول زمني معين من ناحية، ومن ناحية أخرى تتخلى الدولة تدريجياً عن استيراد المواد الزراعية الهامة، وتفتح المجال للقطاع الخاص ليقوم بذلك الدور؛ مما يعني ضرورة خصخصة نشاط استيراد القمح، الذي يشكل مادة إستراتيجية في المنظومة الاقتصادية الوطنية. انطلاقاً من هذه الحساسية لهذه المواد فقد استغرقت المفاوضات بين الوفد السعودي ومندوبي الدول الأعضاء مدة طويلة، وبعد هذه السلسلة من المفاوضات متعددة الأطراف والثنائية التزم المفاوض السعودي بتخفيض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية لفترة تمتد لعشر سنوات، مع احتفاظ الدولة السعودية بحقها في الحفاظ على الدعم المسموح به في نطاق المنظمة، وهو دعم يصل إلى ٤٠٪. وهذا الدعم قد لا يلبي حاجة القطاع، مما قد يؤثر على

(٣١) انظر جدول دعم القطاع الزراعي لفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٧ الملحق ٢.

إنتاجيته ومردوده (الرشودي، مرجع سابق: ص ٥٩). غير أن تخفيض الدعم للقطاع الزراعي وخاصة لمنتجي القمح، وفقاً لمبادئ منظمة التجارة العالمية لا يمنع من أن توجه السلطات العمومية السعودية مبالغ أكبر لتقوية ودعم البنية التحتية للقطاع الزراعي؛ كتشييد السدود في المناطق الملائمة لمثل هذه المنشآت الهامة.

أما القطاع المصرفي السعودي فإنه سيواجه تحديات تعد من الآثار السلبية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، والمتمثلة أساساً في عدم قدرته منافسة البنوك الأجنبية التي ستجد مجالاً مفتوحاً لممارسة نشاطها في المملكة، وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية. وهذه البنوك قوية وذات حجم كبير نتيجة الاندماج المصرفي الذي تعرفه بهدف تخفيض التكاليف ومواجهة المنافسة، كما أن هذه المؤسسات المالية الأجنبية تتوفر على تقنيات مصرفية متطورة وخبرة هائلة تمكنها من تقليص التكاليف وتقديم خدمات عالية الجودة (البادي، مرجع سابق: ص ٢٥).

وأياً كان الأمر فإن هذه السلبيات المحتملة، والتي قد يعاني منها القطاع الاقتصادي السعودي تشكل تأثيرات مؤقتة، ريثما يتأقلم القطاع مع الأوضاع الجديدة، وخلال فترة التأقلم هذه سيكتسب القطاع خبرة تمكنه من تجاوز الصعوبات التي قد تعترضه عند بداية المنافسة والاحتكاك بالمؤسسات الأجنبية المماثلة؛ مما يجعل من انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية عملية تتضمن بعض المخاطر المؤقتة، وفي ذات الوقت تحتوي على مكاسب وإيجابيات هامة، ستعود على الاقتصاد الوطني بالفائدة، وبالتالي فالعامل الزمني سيعمل لتدعيم إيجابيات الانضمام أكثر مما يخدم سلبياته.

خاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة مدى أهمية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، بالنسبة للدول المعنية بالانضمام، أو المنظمة ذاتها، نظراً لما يوفره الانضمام من مزايا ذات الطبيعة المختلفة. غير أنه إلى جانب المزايا التي تستفيد منها الدول المنضمة للمنظمة. فإن الدول تتحمل جملة من الالتزامات والأعباء التي قد تؤثر على نظامها الاقتصادي، الذي ينبغي أن يستجيب لمتطلبات المنظمة الاقتصادية المبنية على فلسفة ليبرالية، لا تأخذ بعين الاعتبار مبدأ العدالة الاجتماعية، التي تحرص كل الدول عليه، ولكن ايضا على ضرورة الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الطبقات الاجتماعية المكونة لمجتمعاتها. وفضلاً عن ضرورة استجابة الدول المنضمة لفلسفة المنظمة العالمية للتجارة، فإنها مدعوة – كذلك – لأن تكيف نظامها القانوني بما يتفق مع مبادئ وأهداف المنظمة. وفي هذا المضمار تبين من خلال هذه الدراسة مدى تمسك المفاوض السعودي بقيم وثوابت المجتمع من جهة؛ وتأكيد تفوق الشريعة الإسلامية كنظام قانوني للدولة السعودية في بعض القضايا الهامة من جهة ثانية؛ الأمر مكن الدولة السعودية من أن تتحفظ على كثير من المسائل المتعلقة بفتح الأسواق السعودية للبضائع الأجنبية، وكذلك الخدمات التي تتعارض مع نظامها القانوني؛ وهذا الوضع هو الذي يُفسر صعوبة المفاوضات التي خاضها الممثل السعودي، والمدة الطويلة التي استغرقتها عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ملحق رقم ١

الجدول رقم (١). الاتفاقيات الثنائية التي تم توقيعها بين المملكة والدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن النفاذ إلى الأسواق في قطاعي السلع والخدمات.

م	اسم الدولة	تاريخ التوقيع	م	اسم الدولة	تاريخ التوقيع
١	اليابان	١٦يناير٢٠٠٠	٢٠	نيوزيلندا	٢٠يناير٢٠٠٤
٢	أستراليا	٢٩مارس٢٠٠٠	٢١	تايلاند	١٠فبراير٢٠٠٤
٣	باكستان	٦إبريل٢٠٠٠	٢٢	بولندا	١٧فبراير٢٠٠٤
٤	أورجواي	٦إبريل٢٠٠٠	٢٣	كوبا	١٧فبراير٢٠٠٤
٥	كوريا الجنوبية	٦يوليو٢٠٠٠	٢٤	سيريلانكا	٢٠فبراير٢٠٠٤
٦	المكسيك	١٨سبتمبر٢٠٠٠	٢٥	سويسرا	٢٤فبراير٢٠٠٤
٧	البرازيل	١٩سبتمبر٢٠٠٠	٢٦	الإكوادور	٢٥فبراير٢٠٠٤
٨	الأرجنتين	٢٦سبتمبر٢٠٠٠	٢٧	النرويج	٢٥فبراير٢٠٠٤
٩	فنزويلا	٢٧سبتمبر٢٠٠٠	٢٨	كندا	٢٦فبراير٢٠٠٤
١٠	ماليزيا	٢٥أكتوبر٢٠٠٠	٢٩	الصين	٣إبريل٢٠٠٤
١١	تركيا	١٨فبراير٢٠٠٣	٣٠	كيرجستان	٢١إبريل٢٠٠٤
١٢	الاتحاد الأوربي	٣١أغسطس٢٠٠٣	٣١	إندونيسيا	٢٨إبريل٢٠٠٤
١٣	جمهورية التشيك	٢٣أكتوبر٢٠٠٣	٣٢	الفلبين	٢٩إبريل٢٠٠٤
١٤	جمهورية السلوفاك	٢٣أكتوبر٢٠٠٣	٣٣	الهند	١٦يونيو٢٠٠٤
١٥	هنغاريا	١٥ديسمبر٢٠٠٣	٣٤	بنما	٢٤يونيو٢٠٠٤
١٦	لاتيفيا	١٥ديسمبر٢٠٠٣	٣٥	السلفادور	٢٤يونيو٢٠٠٤
١٧	جنوب إفريقيا	١٧ديسمبر٢٠٠٣	٣٦	جمهورية الدومينكان	٢٤يونيو٢٠٠٥
١٨	تايوان	١٧ديسمبر٢٠٠٣	٣٧	جمهورية الهندوراس	٢٤يونيو٢٠٠٥
١٩	باراغواي	١٨ديسمبر٢٠٠٣	٣٨	الولايات المتحدة الأمريكية	٩سبتمبر٢٠٠٥

ملحق رقم ٢

تقديرات متوسط الدعم المحلي المرتبط بمنتجات محددة سنوياً بالمليون ريال في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧م

البيان	الدعم السعري (دعم الإنتاج)	إعانة الإنتاج المقطوعة	إعانة مستلزمات الإنتاج	إجمالي الدعم	قيمة الناتج	نسبة الدعم إلى قيمة الناتج (٪)
القمح	١٤٦١	--	--	١٤٦١	١١٣٥	١٢٩
الشعير	٢٢٥,٧	--	--	٢٢٥,٧	٢٩٧,٦	٧٥,٨
الذرة الرفيعة	--	٥	--	٥	١١٥	٤,٣
التمور	--	٣٢,٤	٧,٣	٣٩,٧	١٥٤٦	٢,٦
الدواجن	--	--	٣٣٧,٣	٣٣٧,٣	٢٥٥٦	١٤,٢
الماشية	--	--	١٢١٢,٤	١٢١٢,٤	١١٢١	١,٨
إنتاج الحليب		--	٢٢,٤٠	٢٢,٤٠	٢٦٢٥	٠,٨٥
الاجمالي	١٦٨٦,٧	٣٧,٤	١٥٧٩,٤	٣٣٠٣,٥	٩٣٩٥,٦	٣٥,٠٦

المراجع

الكتب

المراجع العربية

سرير، جمعة سعد. *النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية*. بنغازي (ليبيا): دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠٢م.

السعدون، يوسف طراد؛ العالي، عبدالرحمن يوسف. *منظمة التجارة العالمية. الماضي والواقع والمستقبل*. سلسلة كتاب الرياض. الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية، ١٤١٩هـ.

شيخ نجيب، عبدالرزاق. *نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة*. الرياض: مركز بحوث كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ.

العالي، عبدالرحمن يوسف. *آراء المديرين في المملكة العربية السعودية حول انعكاسات انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية*. الرياض: مركز بحوث كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ- ١٩٨٨م.

العناني، إبراهيم محمد. *التنظيم الدولي: النظرية العامة*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٥م.

فضل، علي مثنى. *الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية*. مكتبة القاهرة: مدبولي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

المجذوب، محمد. *التنظيم الدولي*. ط٧. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.

مراد، عبدالفتاح. *شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية*. القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية، ١٩٧٧م.

نزال العبادي، عبدالناصر. *منظمة التجارة العالمية*. عمان (الأردن): دار الصفاء للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

نسيب، محمد أرزقي. *تطور القانون الدستوري السعودي*. الرياض: مركز بحوث كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ.

المراجع الأجنبية

Thiebaut, Flory. *Le Gatt Droit international et commerce mondial*. Paris: L.G.D.J., (1986).

رسائل جامعية

الرشودي، عبدالله صالح سليمان. «آثار انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية». *رسالة ماجستير في المعاملات القانونية الدولية*. القاهرة: الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، معهد النقل الدولي واللوجستيات. جامعة الدول العربية، ٢٠٠٨.

صباح، صلاح أحمد. «أثر تحرير التجارة العالمية على النمو الاقتصادي». *رسالة ماجستير*. حلوان: كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان (مصر)، ٢٠٠٨م.

القحطاني، مانع بن سعد بن سيف. «دور القطاع الخاص في صنع السياسات العامة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية في ظل التحول في دور الدولة». *رسالة دكتوراه*. القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الإدارة العامة، جامعة القاهرة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

دوريات

أبو الفتوح، يحيى عبدالغني. «إنعكاسات انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية.» *مجلة الإدارة العامة*. الرياض: معهد الإدارة العامة المجلد ٤٧. العدد(١). (محرم ١٤٢٨هـ/ يناير٢٠٠٨م).

أرزقي، نسيب محمد. «مدى تأثر السيادة الوطنية في مظهرها الاقتصادي بظاهرة العولمة». *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية*. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. عدد (٢). (٢٠٠٩م).

آل إبراهيم، باسم بن أحمد. «الدعم الحالي والمستقبلي للقطاع الزراعي في إطار انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية». *المجلة الاقتصادية السعودية*. دورية. الرياض: مركز النشر الاقتصادي. السنة الأولى. العدد (٤). (ربيع الأول ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أوراق اقتصادية. مجلة تصدر عن الاتحاد العام للغرف التجارية. العدد (١٠). (أغسطس ١٩٩٤م).

باتير شيني. «كيف ستحمي المملكة نفسها من الانفتاح الليبرالي». *مجلة الديبلوماسي*. الرياض: معهد الدراسات الديبلوماسية، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية. العدد (٣٥). (رجب ١٤٢٨هـ/ يوليو ٢٠٠٧م).

تويجري، محمد بن عبدالعزيز. « السعودة في ميزان رجال الأعمال». *مجلة اقتصاديات*. دورية. لندن: شركة المحاسبة والاستثمار. العدد (٢). (يناير ٢٠٠٤م).

الجزيرة الاقتصادية. العدد (٨٨٠٣). الصادرة بتاريخ (٢٣ جمادى الآخر ١٤١٧هـ - ٤/ ١١/ ١٩٩٦م).

جلال، وفاء محمدين. «تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية.» *بنك الكويت الصناعي*. (٢٠٠٢م).

خالد، محمد جمعة. «آليات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.» *مجلة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية*. عدد (٦٤). (٢٠٠١م).

سيار، جميل. «الثقافة الإسلامية والاختراق الثقافي في ظل العولمة.» *مجلة الكلمة*. بيروت. السنة ٥. العدد (١٨). (١٩٩٨م).

الشرق الأوسط الاقتصادي. العدد (٦٣٦٦). الصادرة بتاريخ (١٩٩٦م).

العبيد، عبدالله بن عبدالله. «واقع القطاع الزراعي السعودي في ظل انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية: الاستثناءات والالتزامات والتحديات والفرص». *مجلة الإدارة العامة*. يصدرها كل ثلاثة أشهر. معهد الإدارة العامة. المجلد٤٧. العدد (١). (محرم ١٤٢٨هـ/ يناير ٢٠٠٨م).

كوثر، عصام بن حسن. «ألغات ومؤسساتها التدريبية.» *مجلة التدريب والتقنية*. العدد (٣). (ربيع الأول ١٤٢٠هـ).

WTO Membership System and Its Effects on Saudi Arabia as Joining Member

Mohamed Arezki Nacib
Professor in Constitutional Law
Faculty of Law and Political Sciences
King Saud University

(Received 8/4/1432H.; accepted for publication 21/2/1433H.)

Abstract. This study deals with the legal system of World trade organization membership and the requirements of proceedings and mechanisms, which should bind any state willing to be member in the WTO. This will necessarily require the state to adapt its laws to the requirements of the WTO laws.

Within this context, this study summarizes the major steps followed by Saudi Arabia in its bilateral and multilateral negotiations. It also reveals the obstacles, which have been encountered by the Saudi negotiator who showed wisdom and experience in dealing with the difficulties ،f different nature.

The Saudi negotiator succeeds to convince the parties to negotiation in one hand and to conserve the interests of Saudi society and its legal and cultural specificities, on the other hand, though some consequences may appear after the membership .